

التَّيَّابُ

لِمَقَاصِدِ الْحَسَنِ

فِيمَا لَزِمَ الْإِنْسَانَ



دار  
المنفعة

للشيخ العلامة  
محمد بن أحمد عاروف



التَّبَيُّنُ  
لِمَقَاصِدِ الْحُسْنَانِ  
فِيمَا لَمْ يَمُرَّ بِالْإِنْسَانِ

جَمِيعُ الْحُقُوقِ مَحْفُوظَةٌ

الطبعة الأولى

١٤٣٨ هـ - ٢٠١٦ م

دار أبي حنيفة

للنشر والتوزيع

اليمين - الحديدة

يطلب من

e-mail: [darobihanifah@gmail.com](mailto:darobihanifah@gmail.com)

السيد عمار / ٧٣٤٥٩٧٨٩٦

لؤي الحنفي / ٢٠٠٢٤٣٠٠٧٧٧


التَّيَّابِ  
لِلْمَقَاصِدِ الْحَسَنَةِ  
فِيمَا نَزَلَ مِنَ الْإِنْسَانِ

للشيخ العلامة

محمد بن أحمد عامر

حفظه الله تعالى





## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين أما بعد فهذه تعليقات لطيفة وضعتها لإخواني طلبة العلم الشرعي الشريف على الرسالة العظيمة المباركة المسماة «المقاصد الحسان فيما يلزم الإنسان» للإمام الحافظ القدوة الرباني شيخ الإسلام النووي رحمه الله رحمة الأبرار وجزاه الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء في الدنيا والآخرة ونفعنا به وبعلمومه آمين وأعاد علينا من بركته آمين وقد سميت هذه التعليقات «بالتبيان للمقاصد الحسان» والله أرجو أن ينفع بهذه التعليقات كما نفع بأصلها إنه ولي ذلك ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

## ترجمة الإمام النووي رحمه الله

### اسمه ومولده ومحلات عن نشأته:

هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعه بن حزام أبو زكريا النووي دمشقي ونسبته إلى نوى وهى من أرض حوران في بلاد الشام.

ولد سنة ٦٣١هـ في نوى وتولى أبوه رعايته وتأديبه ونشأه تنشئة طيبة فحتم القرآن وقد ناهز الحلم ثم ذهب به أبوه لدمشق فدرس على العلماء فيها وعمره تسع عشرة سنة.

وقد كان - رحمه الله - على جانب عظيم من التقوى والإجابة وخشية الله منذ نعومة أظفاره.

قال العلامة المحدث أبو العباس بن فرح: كان الشيخ محي الدين - يعني النووي - قد صار إليه ثلاث مراتب كل مرتبة منها لو كانت لشخص شدت إليه آباط الإبل من أقطار الأرض المرتبة الأولى العلم والقيام بوظائفه والثانية الزهد في الدنيا وجميع أنواعها الثالثة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

### من مشايخه:

جمال الدين بن الصيرفي، وأبو إسحاق إبراهيم بن عيسى المرادي، وتقي الدين بن أبي اليسر، وزين الدين بن عبد الدائم.

من تلامذته:

شهاب الدين الأربدي، علاء الدين العطار، ابن أبي الفتح.

من مؤلفاته:

رياض الصالحين، شرحه لصحيح مسلم، منهاج الطالبين،  
الروضة، المجموع شرح المذهب، الأذكار وله غير هذا مؤلفات كثيرة في  
فنون مختلفة.

وفاته:

توفي - رحمه الله - بعد رجوعه من دمشق إلى بلدته نوى حيث  
مرض بها وكانت وفاته - ﷺ - ليلة الأربعاء في الرابع والعشرين من  
رجب سنة ٦٧٦ هـ وله من العمر نحواً من خمسة وأربعين عاماً رحمه الله  
رحمة الأبرار وأسكنه فراديس الجنان آمين.

انظر في ترجمته: شذرات الذهب ج ٥ / ٣٥٤-٣٥٦.

المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي للحافظ السيوطي.

الطبقات الكبرى لتاج الدين السبكي.



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ<sup>(١)</sup>

الحمد لله رب العالمين<sup>(٢)</sup> والعاقبة للمتقين<sup>(٣)</sup> ولا عدوان إلا على الظالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وإمام المتقين وعلى آله وصحبه أجمعين والتابعين وسائر الصالحين<sup>(٤)</sup>.

(١) افتتح المصنّف كتابه بالبسملة اقتداءً بكتاب الله تعالى، واتباعاً لهدي رسول الله ﷺ، ورجاءً لحصول بركة التسمية.

(٢) أتبع المصنّف البسملة بالحمدلة اقتداءً بالقرآن الكريم وعملاً بقوله ﷺ: (كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أتر) وفي رواية (أقطع) وفي رواية (أجزم) والمعنى ناقص البركة والحديث أخرجه أبو داود وحسنه ابن الصلاح رحمه الله.

(٣) عاقبة كل شيء آخره والمراد هنا العاقبة المحمودة، للمتقين جمع متق والمتقي: هو من اتق عقاب الله على الكفر وكبائر الإثم بفعل ما فرض الله عليه من إيمان وعمل صالح وترك ما حرم الله عليه واجتناب ما نهى الله عنه.

(٤) أتى المصنّف بالصلاة والسلام على النبي ﷺ عملاً بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦] ورغبة في الثواب الجزيل قال: ﷺ: (من صلى على واحدة صلى الله عليه بها عشراً) رواه مسلم.

وبعد<sup>(١)</sup> فهذه مقاصد<sup>(٢)</sup> نافعة وأنوار لأمعة أسأل الله من فضله أن يجعلها خالصة من أجله وأن يثيني عليها من كرمه إنه ولي من التجأ إليه والآخذ بيد من عول عليه<sup>(٣)</sup> ورتبتها على سبعة مقاصد.

- 
- (١) كلمة يؤتى بها للانتقال من أسلوب إلى أسلوب آخر.
  - (٢) جمع مقصد والمراد به مكان القصد وأطلقه هنا على ما يقصد للبحث عن حقيقته وما يتعلق به من المسائل العلمية.
  - (٣) والإمام النووي رحمه الله من مجابّي الدعوة نفعنا الله ببركته في الدارين آمين.

## المقصد الأول

### في بيان عقائد الإسلام وأصول الأحكام<sup>(١)</sup> بيان عقائد الإسلام<sup>(٢)</sup>:

(١) أي أن المقصد الأول مشتمل على بيان:

- ١ - عقائد الإسلام التي يفترض علينا على المكلف معرفتها.
  - ٢ - أصول الأحكام التي يقبح بطالب العلم جهلها.
- (٢) علم العقائد هو أشرف أنواع العلوم وأولاها بالدراسة وقد دل على ذلك دلالتان.

**الدلالة الأولى:** دلالة الخبر ذلك أن الله عز وجل قد جعل عصمة الدم وما إليه بالتوحيد الذي شعاره النطق بـ لا إله إلا الله محمد رسول الله - وجعل الله عز وجل النجاة في الآخرة والفوز برضاه والجنة بالتوحيد الذي شعاره النطق بلا إله إلا الله محمد رسول الله فدل ذلك الأمران على أن الخبر يقرر علو هذا العلم وأفضليته على غيره من العلوم.

**الدلالة الثانية:** دلالة الإجماع المحكي حيث حكى جماعات من المعتبرين أن علم الاعتقاد والعقيدة هو الأفضل والأعلى على جميع العلوم الشرعية ومن حكى الإجماع على ذلك الخطيب البغدادي وابن عبد البر والإمام النووي والتفتازاني في آخرين.

ولهذا العلم أسماء ونعوت معروفة عند العلماء فهو يسمى علم التوحيد وعلم العقيدة وعلم الاعتقاد وعلم أصول الدين وعلم الكلام والفقه الأكبر فهذه كلها أسماء لشيء واحد.

كما أن الأسد يسمى بالهزبر والليث وأسامه وغير ذلك فكذلك هنا وهذا معروف عند العرب أن الشيء إذا عظم وكَبُرَ وعلا كثرت نعوته وازدادت صفاته.

## أول واجب على المكلف معرفة الله تعالى<sup>(١)</sup>

(١) قرر جمهور العلماء أن أول واجب على المكلف معرفة الله تعالى أي معرفة ما يجب له وما يجوز في حقه وما يستحيل عليه.

وهنا مسألة مهمة وهي أن بعضهم يقول أول واجب النطق بالشهادتين وبعض أهل العلم يقول أول واجب هو النظر وبعضهم يقول أول واجب القصد إلى النظر وآخرون قالوا أول واجب أول جزء من النظر وقد حاول بعض الناس تضخيم الخلاف في أول الواجبات مع أنه في الحقيقة لا خلاف فالذي قال أول الواجبات النطق بالشهادتين قصد أنه لا يمكن تحريم دم الكافر الأصلي ومعاملته كالمسلم إلا إذا نطق بهما فهو أول أمر يجب أن يبادر الإنسان به ليعلن براءته من الكفر ودخوله في الإسلام والذي قال: أول الواجبات العلم بالله قصد أنه لا يمكن أن ينطق بالشهادتين نطقاً معتبراً عند الله تعالى إلا إذا كان عالماً ولو بشكل إجمالي بما ذكر ليصح نطقه بكلمة التوحيد مع العلم بمعناها ويصح اعتقاده كذلك والذي قال: أول الواجبات هو النظر إنما قال: ذلك لأن الإنسان يصعب عليه عادة أن يصل إلى الحق إلا بالنظر والفكر ولو إجمالاً فعندما يفكر يصل إلى العلم فينطق بكلمة التوحيد ولأن النظر في سبيل الاستدلال على الحق واجب والذي قال: أول واجب هو القصد إلى النظر فلأن الإنسان لا يمكن أن ينظر بالفعل إلا إذا نوى ذلك وعزم عليه فأعطى السبب حكم النتيجة وكذلك الذي قال: هو أول جزء من النظر فلأن النظر مكون من أجزاء مترتبة ولا يمكن أن يبدأ بالجزء الثاني إلا إذا تم النظر في الجزء الأول فافهم ولا تكن من الجاهلين.

وهي: أن تؤمن بأن الله موجود ليس معدوم<sup>(١)</sup>

(١) والدليل على وجود الله عز وجل من الكتاب قوله تعالى: ﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الزمر: ٦٢] ومن السنة قوله ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ صَانِعُ كُلِّ صَانِعٍ وَصَنَعْتَهُ) رواه البخاري في كتاب خلق أفعال العباد وأخرجه الحاكم في المستدرک بلفظ (إِنَّ اللَّهَ خَالِقُ كُلِّ صَانِعٍ وَصَنَعْتَهُ) ورواه البيهقي في شعب الإيمان.

وقد أجمعت الأمة على أن الله تعالى موجود.

والبرهان العقلي على وجود الله عز وجل هو حدوث العالم والمراد بالحدوث الوجود بعد العدم والمراد بالعالم كل موجود سوى الله تعالى أي إن خروج العالم من العدم إلى الوجود هو دليل على وجود الله تعالى لأن العالم في هذه الحالة يكون حادثاً أي صنعة والصنعة لا بد لها من صانع وهو الذي ورد عن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أن اسمه الله. والترتيب المنطقي لهذا الدليل كما يلي:

العالم حادث وكل حادث لا بد له من محدث فالعالم له محدث وهو الله الواجب الوجود لأن المحدث للعالم يجب أن يكون غير العالم والعالم ممكن فالله يجب أن يكون واجب الوجود لأنه لو كان ممكناً لا حتاج إلى من يحدثه.

قديم ليس بحادث<sup>(١)</sup>، باق لا يطرأ عليه العدم<sup>(٢)</sup> مخالف للحوادث

(١) والدليل على أن الله عز وجل متصف بالقدم من القرآن قوله تعالى: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ﴾ [الحديد: ٣] فالأول هنا معناه القديم ومن السنة قوله ﷺ: (اللهم أنت الأول فليس قبلك شيء) رواه مسلم، وقد أجمعت الأمة على أن الله تعالى متصف بالقدم.

ومعنى هذه الصفة هو نفى أن تكون ذات الله تعالى مسبوقاً بالعدم إذ لو كان الله مسبوقاً بالعدم لكان له بداية شأنه شأن كل المخلوقات إذ ما من مخلوق إلا وهو مسبوق بالعدم وله بداية فلو كان الله تعالى مسبوقاً بالعدم لكان له بداية وهذا يعني أنه مخلوق ولهذا قال الإمام الطحاوي رحمه الله في بيان عقيدة أهل السنة: (قديم بلا ابتداء).

(٢) والدليل على أن الله عز وجل متصف بالبقاء من القرآن قوله تعالى: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ﴾ [الحديد: ٣] وقوله تعالى في سورة الرحمن: ﴿وَبَقَى وَجْهَ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾ [الرحمن: ٢٧] أي ذاته فإن الوجه في الآية بمعنى الذات ومن السنة قوله ﷺ: (اللهم أنت الآخر فليس بعدك شيء) رواه مسلم، وقد أجمعت الأمة على أن الله تعالى متصف بالبقاء.

ومعنى البقاء: هو عدم الآخرية للوجود أي ليس لوجوده انقضاء وانتهاء فهو سبحانه موجود لا يلحق العدم وجوده ولهذا قال الإمام الطحاوي في عقيدته: (باق بلا انتهاء).

والحاصل من صفتي القدم والبقاء أن ذات الله تعالى غير مسبوق بعدم ولا يطرأ عليها عدم وهذا يستلزم أن ذات الله تعالى لا بداية لوجودها ولا نهاية بخلاف ذواتنا نحن المخلوقين.

لا شيء يمثله<sup>(١)</sup> قائم بنفسه لا يحتاج إلى محل ومخصص<sup>(٢)</sup>

(١) وحقيقة المخالفة للحوادث عبارة عن نفي المشابهة في الذات والصفات والأفعال.

والمراد بالحوادث المخلوقات والدليل على مخالفة الله عز وجل للحوادث من القرآن قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١] ومن السنة ما أخرجه أحمد في مسنده والترمذي في جامعه عن أبي بن كعب أن المشركين قالوا لرسول الله انسب لنا ربك فأنزل الله: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ \* اللَّهُ الصَّكَمُ \* لَمْ يَكِدْ وَلَمْ يُوَلَدْ \* وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١-٤] فالصمد: الذي ﴿لَمْ يَكِدْ وَلَمْ يُوَلَدْ﴾ لأنه ليس شيء يولد إلا سيموت ولا شيء يموت إلا سيورث وإن الله عز وجل لا يموت ولا يورث ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ قال: (لم يكن له شبيه ولا عدل وليس كمثل شيء)، وقد أجمعت الأمة على أن الله تعالى مخالف للحوادث وأن كل ما خطر ببالك فالله بخلاف ذلك.

(٢) صفة القيام بالنفس هي صفة الغنى الإلهي المطلق عن كل ما سواه فالله عز وجل غني لا يحتاج إلى شيء ويحتاج إليه كل شيء والدليل على هذه الصفة من الكتاب قوله تعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا النَّاسُ أَنْتُمْ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾ [فاطر: ١٥] ومن السنة قوله ﷺ: «اللهم أنت الله لا إله إلا أنت الغني ونحن الفقراء» رواه الحاكم وصححه على شرط

الشيخين وأقره المحافظ الذهبي وهو عند أبي داود في كتاب الصلاة باب رفع اليدين في الاستسقاء، وقد أجمعت الأمة على أن الله تعالى قائم بنفسه أي غني.

ومعنى كونه لا يحتاج إلى محل: أي لا يحتاج إلى ذات يقوم بها.

ومعنى كونه لا يحتاج إلى مخصص: أي لا يحتاج إلى مُوجد.

فصفة القيام بالنفس تسلب أي تنفي عن الله عز وجل نوعين من النقص:

أ- أن يكون الله في حقيقته معنى وليس ذاتاً وذلك لأن كل معنى يحتاج إلى ذات كاحتياج العلم مثلاً إلى ذات الشافعي مثلاً لأن المعاني لا توجد مستقلة عن ذات تقوم بها فلو كان تعالى في حقيقته معنى فينطبق عليه قانون المعاني وهو الاحتياج إلى ذات تقوم بها وهذا في غاية النقص والله منزّه عن النقص ولذلك أثبتنا أن الله قائم بنفسه أي أنه تعالى ذات وكل ذات فهي مستقلة بشأنها وليست تابعة لغيرها.

ب - أن يكون الله محتاجاً إلى موجد أي إلى إله آخر غيره تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً.



واحد لا مشارك له في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله<sup>(١)</sup>

(١) حقيقة صفة الوحدانية عبارة نفي التعدد في الذات والصفات والأفعال فهو سبحانه لا شبيه له في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله والدليل على وجوب الوحدانية له تعالى الكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب فأيات كثيرة منها قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ كَرِيمٌ إِلَهُ وَاحِدٌ﴾ [البقرة: ١٦٣] ومن السنة قوله ﷺ «إن الله وتر يحب الوتر» أخرجه الترمذي وحسنه والوتر معناه الواحد الفرد، وقد أجمعت الأمة على أن الله عز وجل واحد.

ووحدانية الذات تنفي أن تكون ذاته تعالى مركبة من أجزاء وأعضاء تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً وتنفي وجود الشركاء فذات الإله ذات واحدة لا يوجد لها شريك. ووحدانية الصفات تعني:

١ - عدم الكثرة في كل صفة من صفات الله تعالى فالله له حياة واحدة لا أكثر وعلم واحد لا أكثر وهكذا باقي الصفات فالتعدد في الصفات باطل وفساد.

٢ - ووحدانية الصفات تعني أيضاً عدم ثبوت صفة مثل صفات الله لذات أخرى.

ووحدانية الأفعال تنفي أن يكون غير الله يفعل كفعل الله وهذا محال لأن الله لا شريك له في أفعاله بل هو المنفرد بالإيجاد والإعدام. والمخلوقات ليس لها تأثير إلا قيام الفعل بها نتيجة لاكتسابها له فيجب أن نعتقد أن الأفعال كلها لله تعالى.

## له القدرة<sup>(١)</sup> والإرادة<sup>(٢)</sup>

(١) وحقيقة القدرة صفة أزلية يتأتى بها إيجاد كل ممكن وإعدامه على وفق الإرادة والدليل على وجوب وصف الله تعالى بالقدرة من الكتاب قوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ١٤٨] لأن حقيقة القادر من له قدرة، ومن السنة عدّ الرسول ﷺ في أسماء الله تعالى اسم القادر كما في صحيح البخاري كتاب بدء الخلق باب صفة إبليس وجنوده وأجمع أهل السنة على أن الله متصف بالقدرة.

(٢) وحقيقة الإرادة صفة أزلية يتأتى بها تخصيص الممكن ببعض ما يجوز عليه على وفق العلم، ودليل وجوب اتصاف الله عز وجل بالإرادة من الكتاب قوله تعالى ﴿فَعَالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾ [البروج: ١٦] ومن السنة قوله ﷺ: «ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن» رواه الإمام النسائي في السنن الكبرى، وأجمع أهل السنة على أن الله عز وجل متصف بالإرادة.

## والعلم<sup>(١)</sup> والحياة<sup>(٢)</sup> والسمع والبصر<sup>(٣)</sup> والكلام<sup>(٤)</sup>

(١) وحقيقة العلم صفة أزلية لها تعلق بالمعلوم على وجه الإحاطة والشمول دون سبق خفاء، ودليل وجوب اتصاف الله بصفة العلم من الكتاب قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ ومن السنة أنه ﷺ عدّ في الأسماء الحسنى العليم وقد أجمع أهل السنة على أن الله تعالى عالم بعلم.

(٢) قال تعالى: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥] وقال تعالى: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ﴾ [الفرقان: ٥٨] ومن السنة قوله ﷺ: «يا حي يا قيوم» رواه الحاكم وصححه والترمذي في جامعه، وقد أجمعت الأمة على أن الله تعالى حي بحياة.

(٣) والدليل على وجوب السمع والبصر من الكتاب قوله تعالى: ﴿وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، ومن السنة قوله ﷺ: «لما مرّ بأناس يستسقون ويدعون الله جهرا فقال: «يا أيها الناس أربعوا على أنفسكم - أي امهلوا عليها - فإنكم لم تدعوا أصم ولا أعمى وإنما تدعون سميعاً بصيراً» رواه البخاري ومسلم، وأجمعت الأمة على أن الله سميع بصير.

(٤) والدليل على هذه الصفة من الكتاب قوله تعالى ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤]، ومن السنة قوله ﷺ: «ما منكم من أحد إلا وسيكلمه ربه يوم القيامة ليس بينه وبينه ترجمان» رواه البخاري ومسلم، وأجمع أهل السنة أن الله تعالى متكلم بكلام قديم أزلي وكلام الله منزّه عن الحرف والصوت.

فهو القادر المرید العالم الحي السميع البصير المتكلم<sup>(١)</sup> أرسل بفضله  
الرسل<sup>(٢)</sup> وتولاهم بعصمته إياهم عما لا يليق بهم

(١) هذه الصفات المعنوية سميت بذلك لأنها منسوبة للمعاني بمعنى أنها ملازمة لها فكونه تعالى قادراً لازم للقدرة وكونه مریداً لازم للإرادة القائمة بذاته تعالى وهكذا الخمسة الباقية ووجه لزوم هذه السبعة للمعاني أن كلاً من المعاني صفة وجودية وكل صفة وجودية إذا قامت بموصوف قديم أو حادث لازم أن يكتسب منها حالاً لا تثبت له عند عدم تلك الصفة منه فمن قامت به القدرة لازم أن يكتسب حالاً وهي أن يكون قادراً على ما تعلقت به تلك القدرة ويعبر عن هذه الحالة بكونه قادراً وهكذا الباقي.

(٢) الرسل هم الذين اصطفاهم الله عز وجل لوجيه ورسالاته وأمرهم بتبليغ هذا الوحي إلى الناس كافة والرسول كثيرون جداً فما من أمة ولا قرية إلا جاءها بشير من الله ونذير قال تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ﴾ [فاطر: ٢٤] وقال تعالى: ﴿مَنْهُمْ مَنْ قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ نَقْصُصْ عَلَيْكَ﴾ [غافر: ٧٨] وقد ذكر الله عز وجل أسماء خمسة وعشرين منهم في كتابه الكريم يجب الإيمان بهم تفصيلاً وهم:

١- آدم. ٢- إدريس. ٣- نوح. ٤- هود. ٥- صالح. ٦- إبراهيم. ٧- لوط. ٨- إسماعيل. ٩- إسحاق. ١٠- يعقوب. ١١- يوسف. ١٢- شعيب. ١٣- أيوب. ١٤- ذو الكفل. ١٥- موسى. ١٦- هارون.

١٧- داود. ١٨- سليمان. ١٩- إلياس. ٢٠- اليسع. ٢١- يونس.  
 ٢٢- زكريا. ٢٣- يحيى. ٢٤- عيسى. ٢٥- محمد عليهم الصلاة  
 والسلام جميعاً.

والواجب في حق الرسل عليهم الصلاة والسلام:

١- الصدق قال تعالى: ﴿وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾ [الأحزاب: ٢٢] وقال  
 تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ \* إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣-٤] وقال  
 ﷺ: «لا تجدونى بخيلاً ولا كذوباً ولا جباناً» أخرجه البخاري في  
 صحيحه كتاب الجهاد والسير باب الشجاعة في الحرب والجبين، وأجمعت  
 الأمة على وجوب صدق الرسل والأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

٢- الأمانة وبرهان وجوب الأمانة للرسل عليهم السلام هو أنهم لو  
 خانوا بفعل محرم أو مكروه لانقلب المحرم أو المكروه طاعة في حقهم  
 لأن الله قد أمرنا معشر العباد بالافتداء بهم في أقوالهم وأفعالهم قال تعالى  
 في حق نبينا: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾  
 [آل عمران: ٣١] وقال تعالى: ﴿وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾  
 [الأعراف: ١٥٨] وقال ﷺ: «عليكم بستتي وسنة الخلفاء الراشدين  
 المهديين» رواه البيهقي في السنن الكبرى والله تعالى لا يأمر بمحرم ولا  
 مكروه لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ﴾ [الأعراف: ٢٨]  
 وانقلاب المحرم أو المكروه طاعة في حقهم محال لأنه جمع بين النقيضين  
 فإذا بطل انقلاب المحرم أو المكروه طاعة في حقهم بطل صدور الخيانة

منهم وإذا بطل صدور الخيانة منهم وجب لهم الأمانة وهو المطلوب.  
٣- التبليغ وبرهان كونهم قد بلغوا ما أمروا به قوله تعالى: ﴿أَلْيَوْمَ  
أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣] وقال تعالى: ﴿قَدْ بَيَّنَّ الرُّشْدَ مِنَ الْغَيِّ﴾  
[البقرة: ٢٥٦] وقال ﷺ: «ألا هل بلغت قالوا نعم، قال: اللهم اشهد  
فليبلغ الشاهد الغائب فرب مبلغ أوعى من سامع» رواه البخاري في  
صحيحه كتاب الحج وقد أجمعت الأمة على أن الأنبياء والرسل عليهم  
الصلاة والسلام لم يكتموا شيئاً مما أمروا بتبليغه للخلق لا عمداً ولا  
نسياناً.

٤- الفطانة والذكاء لأنهم قد أرسلوا لإقامة الحجّة وإبطال شبه المجادلين  
ولا يكون ذلك من مغفل ولا أبله ولا بليد ولأننا مأمورن بالاعتداء بهم  
في أقوالهم وأفعالهم والمقتدى به لا يكون بليداً وقد أجمعت الأمة على  
وجوب الفطانة والذكاء للأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام.

فهم معصومون من الصغائر والكبائر قبل النبوة وبعدها<sup>(١)</sup> منزهون عن كل منفر طبعاً كالجدام والعمى يأكلون ويشربون وينكحون وهم أفضل الخلق على الإطلاق أو تفصيل في الملائكة<sup>(٢)</sup> وأعلى الكل مَنْ ختم الله به النبوة ونسخ بشره الشرائع نبينا محمد ﷺ وأصحابه خير القرون<sup>(٣)</sup> وأفضلهم أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي رضوان الله تعالى عليهم أجمعين.

(١) لما تقرر من وجوب اتصافهم بالأمانة وهي حفظ جوارحهم الظاهرة والباطنة من الوقوع في محرم أو مكروه.

(٢) قال العلماء: أفضل الخلق على الإطلاق هو سيدنا محمد ﷺ ثم بقية الأنبياء والمرسلين ثم رؤساء الملائكة كجبريل وميكائيل ثم الأولياء من البشر كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي ثم عوام الملائكة ثم عوام البشر.

(٣) وعلى هذا إجماع الأمة.

(٤) لقوله ﷺ (خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم) رواه البخاري ومسلم.

ونؤمن بجميع ما أخبرنا به على لسان محمد ﷺ كالملائكة<sup>(١)</sup>  
 والكتب السماوية<sup>(٢)</sup>

(١) يجب على كل مكلف الإيمان بالملائكة عليهم السلام وهم أجسام لطيفة نورانية لا يوصفون بذكورة ولا بأنوثة ولا يأكلون ولا يشربون ولا ينامون ولا يتناكحون وهم عباد مكرمون: ﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحریم: ٦] ﴿يَسْبَحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٠] ولا يعلم عددهم إلا الله ﴿وَمَا يَعْلَمُ جُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ﴾ [المدثر: ٣١] لذلك يجب الإيمان بهم إجمالاً ويجب الإيمان تفصيلاً بعشرة هم: جبريل وميكائيل وإسرافيل وملك الموت ومنكر ونكير ورقيب وعتيد ومالك ورضوان عليهم السلام.

(٢) يجب الإيمان بالكتب السماوية إجمالاً وتفصيلاً أما إجمالاً فبأن نعتقد أن الله كتباً أنزلها على رسله وبين فيها أمره ونهيه ووعدته ووعيدته وأما تفصيلاً فبأن نعرف الكتب السماوية الأربعة وهي: التوراة لموسى والزبور لداود والإنجيل لعيسى والقرآن لسيدنا محمد ﷺ وعلى القرآن العمل وما قبل القرآن من الكتب منسوخ بالقرآن ويجب أن نعتقد أن الله عز وجل حفظ القرآن من التبديل والتحريف قال تعالى ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت: ٤٢] وقال: تعالى ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩].



## والسؤال<sup>(١)</sup> والبعث<sup>(٢)</sup> والحشر<sup>(٣)</sup>

(١) ومما يجب اعتقاده سؤال منكر ونكير في القبر للميت وذلك بعد تمام الدفن في الصحيحين عن أنس رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ (إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه أتاه ملكان فيقعدانه فيقولان له ما كنت تقول في هذا النبي فأما المؤمن فيقول أشهد أنه عبد الله ورسوله فيقال له انظر إلى مقعدك من النار قد أبدلك الله به مقعداً في الجنة فيراهما جميعاً وأما الكافر أو المنافق فيقول لا أدري كنت أقول ما يقول الناس فيقال له لا دريت ولا تليت ويضرب بمطرقة من حديد ضربة يصيح منها صيحة يسمعها من يليه إلا الثقلين) وعند أبي داود (فيقولان له من ربك؟ وما دينك؟ وما هذا الرجل الذي بعث فيكم؟ فيقول المؤمن: ربي الله وديني الإسلام والرجل المبعوث رسول الله ﷺ ويقول الكافر في الثلاث: لا أدري).

(٢) ويجب الإيمان بالبعث من القبور قال تعالى: ﴿ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تُبْعَثُونَ﴾ [المؤمنون: ١٦].

(٣) ويجب الإيمان بحشر الأجساد إلى الموقف قال الله عز وجل: ﴿يَوْمَ نَحْشُرُ الْمُتَّقِينَ إِلَى الرَّحْمَنِ وَقَدْ آسَأُوا الْمَجْرِمِينَ إِلَى جَهَنَّمَ وَرَدَّآ﴾ [مريم: ٨٥-٨٦] وقال ﷺ: (إنكم لمحشورون رجالاً وركباناً وتجرون على وجوهكم) رواه الترمذي.

وهول الموقف<sup>(١)</sup> وأخذ الصحف<sup>(٢)</sup> والوزن والميزان<sup>(٣)</sup>

(١) عظم موقف العباد بين يدي الله عز وجل لفصل القضاء بينهم قال تعالى: ﴿إِنَّ إِلَيْنَا إِيَابَهُمْ \* ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُمْ﴾ [الغاشية: ٢٥-٢٦] ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسَعَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ \* عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الحجر: ٩٢-٩٣].

(٢) قال تعالى: ﴿وَكُلَّ إِنْسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَبِيرَهُ فِي عُنُقِهِ \* وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنْشُورًا \* اقْرَأْ كِتَابَكَ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا﴾ [الإسراء: ١٣-١٤] ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوْتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ \* فَيَقُولُ هَٰؤُمُ اقْرَءُوا كِتَابِيَهٗ \* إِنِّي ظَنَنْتُ أَنِّي مُلْكٌ حِسَابِيَهٗ \* فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَاضِيَهٗ \* فِي جَنَّةٍ عَالِيَةٍ \* قُطُوفُهَا دَانِيَةٌ \* كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئًا بِمَا أَسْلَفْتُمْ فِي الْأَيَّامِ الْخَالِيَةِ \* وَأَمَّا مَنْ أُوْتِيَ كِتَابَهُ بِشِمَالِهِ \* فَيَقُولُ يَلَيِّنَنِي لِمَ أُوتِيَ كِتَابِيَهٗ \* وَلَمْ أَدْرِ مَا حِسَابِيَهٗ \* يَلَيِّنُهَا كَانَتْ الْقَاضِيَةَ \* مَا أَغْنَىٰ عَنِّي مَالِيَهٗ \* هَلَكَ عَنِّي سُلْطَانِيَهٗ \* خُدُوهُ فَعُلُوهُ \* نَرُ الْجَحِيمَ صَلْوَهُ \* تُرِّفِي سِلْسِلَهُ ذَرْعَهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَلَا مَسْكُوهٗ \* إِنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ \* وَلَا يَحْضُ عَلَىٰ طَعَامِ الْمَسْكِينِ \* فَلَيْسَ لَهُ الْيَوْمَ هُنَا حَمِيمٌ \* وَلَا طَعَامٌ إِلَّا مِن غِسْلِينٍ \* لَا يَأْكُلُهُ إِلَّا الْخَاطِئُونَ﴾ [الحاقة: ١٩-٣٧].

(٣) قال تعالى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا \* وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا \* وَكَفَىٰ بِنَا حَسِيبِينَ﴾ [الأنبياء: ٤٧] وقال تعالى: ﴿وَالْوِزْنَ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ \* فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ \* فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ \* وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ \* فَأُولَٰئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ \* بِمَا كَانُوا بِآيَاتِنَا يَظْلِمُونَ﴾ [الأعراف: ٨-٩].

## والصراط<sup>(١)</sup> والشفاعة<sup>(٢)</sup> والجنة<sup>(٣)</sup>

(١) ومما يجب اعتقاده أن الصراط حق وهو جسر ممدود على متن جهنم يرده الأولون والآخرون أدق من الشعرة وأحد من السيف قال تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا﴾ [مريم: ٧١] وقال ﷺ: (يضرب الصراط بين ظهراي جهنم فأكون أنا وأمتي أول من يجوز ولا يتكلم يومئذ إلا الرسل ودعوة الرسل يومئذ اللهم سلم سلم) رواه مسلم والترمذي.

(٢) قال الإمام الطحاوي رحمه الله: الشفاعة التي ادخرها لهم حق لما روي في الأخبار قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري: وجاءت الأحاديث في إثبات الشفاعة المحمدية متواترة ودل عليها قوله تعالى ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩] وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لكل نبي دعوة مستجابة فتعجل كل نبي دعوته وإني اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة فهي نائلة إن شاء الله تعالى من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئا) أخرجه مالك والبخاري ومسلم.

(٣) ومما يجب اعتقاده أن الجنة حق وهي دار الثواب قال عز وجل: ﴿تِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي نُورِثُ مِنْ عِبَادِنَا مَنْ كَانَ تَقِيًّا﴾ [مريم: ٦٣] أعدها الله عز وجل للمؤمنين من عباده خالدين فيها بمحض فضله وعظيم جوده وواسع كرمه فيها ما تشتهي النفس وتلد الأعين فيها ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر قال عز وجل: ﴿لَا يَمَسُّهُمْ فِيهَا نَصَبٌ وَمَا هُمْ مِنْهَا بِمُخْرَجِينَ﴾ [الحجر: ٤٨] اللهم اجعلنا ووالدينا وأحبابنا من أهلها آمين.

والنار<sup>(١)</sup> وكل ما علم من الدين بالضرورة فالإيمان به واجب  
والمجاهد به كافر.

وأركان الإسلام خمسة أشياء<sup>(٢)</sup>: الشهادتان ولا صحة له بدونها<sup>(٣)</sup>  
والصلاة والزكاة والحج وصوم رمضان.

وشروطه<sup>(٤)</sup>: البلوغ والعقل إلا في التبعية<sup>(٥)</sup> وبلوغ الدعوة والاختيار  
والإتيان بالشهادتين وترتيبها وموالاتها ولفظ أشهد فيهما ومعرفة المعنى

---

(١) ومما يجب اعتقاده أن النار حق وهي دار العقاب قال عز وجل:  
﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَوْأ أَنفُسِكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحریم: ٦] أعدّها الله  
للكافرين خالدین فيها أبداً قال عز وجل: ﴿خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ  
الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ﴾ [البقرة: ١٦٢] ولمن شاء من العصاة من المؤمنین  
لمدة أرادها الله تعالى لهم ثم يخرجون منها وذلك بمحض عدله أجازنا الله  
من النار آمین.

(٢) لحديث ابن عمر عن النبي ﷺ: (بني الإسلام على خمسة: شهادة أن  
لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت  
وصوم رمضان) متفق عليه.

(٣) المراد بالشهادتين: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ولا  
صحة للإسلام بدونها.

(٤) أي شروط قبول الإسلام.

(٥) أي أنه يحكم بإسلام الصبي والمجنون بإسلام أحد أبويه تبعاً لهما.

المراد منهما<sup>(١)</sup> والإقرار بما أنكره معها<sup>(٢)</sup> والتنجيز<sup>(٣)</sup> وحقيقة الإيمان التصديق بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقضاء خيره وشره<sup>(٤)</sup>.

(١) ولو إجمالاً فلو لُقِنَ أعجمي الشهادتين بالعربية وهو لا يعرف معناهما لم يحكم بإسلامه.

(٢) يعني أن المرتد - والعياذ بالله - لو أراد أن يسلم فلا بد لصحة إسلامه مع الشهادتين من الإقرار بقبول الأمر الذي أنكره مما هو معلوم من الدين بالضرورة.

مثاله: مسلم أنكر فريضة الصيام ثم أراد الدخول في الإسلام فلا بد لصحة إسلامه مع النطق بالشهادتين أن يرجع عن إنكار فرضية الصيام والإقرار بوجوبها.

(٣) التنجيز معناه عدم التعليق والتأجيل فيشترط أن ينطق بالشهادتين جازماً فلا يصح أن يقول مثلاً سأشهد أن لا إله إلا الله.

(٤) جاء ذكر هذه الأركان الستة في حديث جبريل عليه السلام حيث قال للنبي صلى الله عليه وسلم فأخبرني عن الإيمان قال صلى الله عليه وسلم: (أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

## أصول الأحكام:

وأمر الدين ثلاثة: اتباع الأوامر واجتناب المناهي والتسليم  
للقضاء والقدر.

- وأحكام الشرع خمسة: واجب ومندوب وحرام ومكروه ومباح.  
فالواجب: ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه<sup>(١)</sup>.  
والمندوب: ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه<sup>(٢)</sup>.  
والحرام: ما يثاب على تركه ويعاقب على فعله<sup>(٣)</sup>.  
والمكروه: ما يثاب على تركه ولا يعاقب على فعله<sup>(٤)</sup>.

---

(١) مثاله الصلوات الخمسة المفروضة واجبة لقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا  
الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣].

(٢) مثاله الصلوات المسنونة كركعتي الفجر ونحوها.

(٣) مثال ذلك شرب الخمر.

(٤) مثاله الالتفات في الصلاة بالوجه.

والمباح: ما لا يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه<sup>(١)</sup>.  
وقول أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله واجب  
في العمر مرة والإكثار منه محبوب ومعناها الإقرار لله تعالى بالوحدانية  
ولسيدنا محمد ﷺ بالرسالة.

وأفضل العبادات بعد الإيـان الصلاة<sup>(٢)</sup>.  
وأفضل الأذكار بعد القرآن لا إله إلا الله<sup>(٣)</sup>.

---

(١) مثاله الأكل والشرب.

(٢) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ أي  
العمل أحبُّ إلى الله تعالى قال: (الصلاة على وقتها) رواه البخاري  
ومسلم والترمذي والنسائي، وعن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما -  
أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فسأله عن أفضل الأعمال فقال رسول الله  
ﷺ: (الصلاة) قال: ثم مه؟ قال: (ثم الصلاة) قال: ثم مه؟ قال: (ثم  
الصلاة ثلاث مرات) قال: ثم مه؟ قال: (الجهاد في سبيل الله) رواه أحمد  
وابن حبان في صحيحه واللفظ له.

(٣) عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (أفضل الذكر لا إله إلا  
الله وأفضل الدعاء الحمد لله) رواه النسائي وابن ماجه وابن حبان في  
صحيحه والحاكم وقال: صحيح الإسناد. وعن أبي هريرة رضي الله عنه  
قال: قال رسول الله ﷺ: (جددوا إيمانكم قيل يا رسول الله وكيف نجدد  
إيماننا؟ قال: أكثروا من قول لا إله إلا الله) أحمد بإسناد حسن.

ومعناها لا معبود بحق في الوجود إلا الله.  
وأفضل الثناء على الله تعالى سبحانه لا نحصي ثناء عليك أنت كما  
أثنيت على نفسك.

وأفضل المحامد الحمد لله حمداً يوافي نعمه ويكافيء مزيده.  
وأفضل صيغ الصلاة على النبي ﷺ اللهم صل على محمد وعلى آل  
محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل  
محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد  
وتسمى الصلاة الكاملة والصلاة الإبراهيمية.

وتجب الصلاة عليه - زاده الله شرفاً لديه - في التشهد الأخير من  
كل صلاة<sup>(١)</sup> وقيل في العمر مرة<sup>(٢)</sup> وقيل كل ما ذكر<sup>(٣)</sup> وقيل في كل مجلس  
وقيل غير ذلك.

---

(١) هذا مذهب الشافعية ومن وافقهم.

(٢) هذا مذهب الحنفية.

(٣) واختاره الطحاوي من الحنفية والحلي من الشافعية.



والفرض والواجب والمتحتم واللازم بمعنى<sup>(١)</sup>.

ثم إن الفرض ينقسم إلى فرض عين وإلى فرض كفاية أما فرض العين فهو اللازم على كل مكلف بعينه وإذا قام به البعض لا يسقط عن الباقي كالصلاة والزكاة<sup>(٢)</sup>.

وأما فرض الكفاية فهو الذي إذا قام به البعض سقط عن الباقي كرد السلام وصلاة الجنائز وحفظ القرآن عن ظهر قلب والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بشرطه<sup>(٣)</sup> والقيام بالحرف النافعة والمحتاج إليها.

---

(١) أي كلها بمعنى واحد عند الشافعية ومن وافقهم من الأصوليين.

(٢) قوله والزكاة أي على من استجمع شرائط وجوبها.

(٣) أي شرط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو:

١- أن يكون الأمر والنهي عالماً بما يأمر به أو ينهى عنه.

٢- أن يكون المأمور به مجمعاً على وجوبه والمنهى عنه مجمعاً على حرمة.

٣- أن يأمن من أن يؤدي نهي عن المنكر إلى الوقوع في منكر أكبر منه كأن

ينهي عن شرب خمر فيؤدي نهي عن قتله نفسه.

وقد شرط بعض العلماء ظن الامتثال.

والسنة والمندوب والمستحب والفضيلة والمرغب فيه بمعنى<sup>(١)</sup>  
وذلك عبارة عن أقواله وأفعاله<sup>(٢)</sup> وما أقر عليه ورضي به وما هم به ولم  
يفعله كصوم يوم تاسوعاء<sup>(٣)</sup>.

وأصول الدين أربعة: الكتاب والسنة والإجماع والقياس الاعتبار  
وما خالف هذه الأربعة فهو بدعة ومرتكبه مبتدع يتعين اجتنابه وزجره  
ومن المطلوب اعتقاد مَنْ علم وعمل ولازم أدب الشريعة وصحب  
الصالحين<sup>(٤)</sup>.

وأما مَنْ كان مسلوباً عقله أو مغلوباً عليه فنسلم لهم ونفوض إلى  
الله شأنهم<sup>(٥)</sup> مع وجوب إنكار ما يقع منهم مخالفاً لظاهر الأمر حفظاً  
لقوانين الشريعة المطهرة.

---

(١) أي كلها بمعنى واحد عند الشافعية ومن وافقهم من الأصوليين.

(٢) يستثنى من ذلك ما كان محض خصوصية له ﷺ.

(٣) التاسع من محرم.

(٤) من كان هذا حاله وجبت محبته في الله وموالاته في الله ووجب  
احترامه وذكره بالخير والدعاء له وطلب الدعاء منه.

(٥) كشأن أهل الأحوال من مجاذيب الصوفية.

## المقصد الثاني

### أحكام الطهارة<sup>(١)</sup>

إنما تصح<sup>(٢)</sup> بقاء مطلق<sup>(٣)</sup> لا مستعمل ولا متغير بمخالط أو نجس<sup>(٤)</sup>

(١) الطهارة لغة: النظافة وشرعاً هي رفع حدث أو إزالة نجس أو ما في معناهما أو على صورتها وفضلها عظيم قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] وقال ﷺ: (الطهور شرط الإيمان) رواه مسلم. وقال ﷺ: (مفتاح الصلاة الطهور) رواه أبو داود والترمذي وهو حديث صحيح.

(٢) إنما تصح أي الطهارة.

(٣) الماء المطلق: هو الماء العاري عن أي قيد وهو كل ما نزل من السماء أو نبع من الأرض باق على أصل الحلقة والأصل في طهورية الماء المطلق قوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦] وقوله عز وجل: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨] وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾ [الأنفال: ١١] ومن السنة أحاديث كثيرة منها حديث الأعرابي الذي بال في المسجد فقال ﷺ: (صبوا عليه ذنوباً من ماء) وحديثه في صحيح البخاري وقوله ﷺ في البحر: (هو الطهور ماؤه الحل ميتته) أخرجه أبو داود والترمذي وقال: حسن صحيح وسمى المطلق مطلقاً لانصراف الذهن إليه عند الإطلاق.

(٤) أي لا يصح التطهير بقاء مستعمل وهو ما أسقط فرضاً وأزال نجساً

وهو ما حل فيه نجاسة وهو دون قلتين فتغير<sup>(١)</sup> ويكره<sup>(٢)</sup> مشمس<sup>(٣)</sup> بشرطه<sup>(٤)</sup>.

=بشرطه وهو أن يكون الماء وارداً وأن لا يتغير الماء وأن يطهر المحل وأن لا يزداد وزنه بعد اعتبار مقدار ما يتشرب منه وحكم المستعمل أنه طاهر غير مطهر كما لا يصح التطهير بماء تغير تغيراً فاحشاً بمخالط طاهر وضابط التغير الفاحش أن يغير اسمه أو يقيده بقيد لازم وحكم الماء المتغير تغيراً فاحشاً بمخالط طاهر حكم المستعمل وهو أنه طاهر في نفسه غير مطهر لغيره كما لا يصح التطهير بماء نجس.

(١) وهو أي الماء النجس ما حل فيه نجاسة وكان قليلاً والقليل ما دون قلتين فينجس مطلقاً تغير أولم يتغير أما إذا بلغ قلتين أو زاد عليها فلا ينجس إلا إذا تغير لقوله ﷺ: (إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً) وفي رواية (نجساً) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وهو حديث صحيح.

(٢) كراهة تنزيهية شرعية.

(٣) أي ماء ضربته الشمس

(٤) وهو:

١- أن يكون التشميس في بلد حار كالحديدة في زمن الحر أيام الصيف.

٢- أن يكون في إناء منطبع غير الذهب والفضة.

٣- أن لا يبرد.

٤- أن يكون استعماله في البدن.

٥- أن يجد غيره.

٦- أن لا يتحقق الضرر أو يظنه وإلا حرم استعماله ودليل الكراهة قوله

ﷺ لعائشة وقد سخنت الماء بالشمس (يا حميراء لا تفعلي هذا فإنه يورث

البرص) رواه البيهقي بإسناد ضعيف وحميراء تصغير حمراء ويقوي هذا

الاستدلال الحديث الصحيح (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك).

## النجاسة:

الدم<sup>(١)</sup> والقيء<sup>(٢)</sup>  
 والمسكر المائع<sup>(٣)</sup> والخارج من السيلين سوى مني<sup>(٤)</sup>

(١) الدم السائل نجس لقوله تعالى ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥] يستثنى من ذلك الكبد والطحال لقوله ﷺ: (أحلت لنا ميتتان ودمان فأما الميتتان فالحوت والجراد وأما الدمان فالكبد والطحال) أخرجه أحمد وابن ماجه.

(٢) القيء: هو ما يخرج من المعدة من طريق الفم وهو نجس قياساً على ما يخرج منها من غير طريق الفم.

(٣) قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠] دلت الآية على نجاسة الخمر وألحق بها كل مسكر مائع.

(٤) يدل على ذلك حديث الأعرابي الذي بال في المسجد فقد قال ﷺ: (صبوا عليه ذنوباً من ماء) وحديثه في الصحيح وقيس به غيره واستثنى من ذلك المنى لحديث السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: (كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ ثم يذهب فيصلي فيه) رواه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه ولو كان نجساً لم يكف فيه الفرك.

والميتة<sup>(١)</sup> سوى سمك وجراد وبشر<sup>(٢)</sup> والكلب والخنزير وفرعها<sup>(٣)</sup>

(١) لقوله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣].

(٢) بيان لما استثنى من نجاسة الميتة ودليل استثناء السمك والجراد قوله ﷺ: (أحلت لنا ميتتان ودمان.....) وسبق ذكره ودليل استثناء الأدمي قوله تعالى ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠].

(٣) والدليل على نجاسة الكلب ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرار) وفي رواية (أولاهن بالتراب) وفي رواية (وعفروه الثامنة بالتراب) رواه البخاري ومسلم فالأمر بإراقة ما ولغ فيه وغسله دليل نجاسته بل نجاسته مغلظة لذلك يغسل منه سبع مرات إحداهن بالتراب، والخنزير أغلظ من الكلب وقد جاء النص القرآني بالتصريح بنجاسته قال تعالى ﴿أَوْ لَحْمِ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥] والرجس: النجس. قوله وفرعها أي ما تولد منها أو من أحدهما فإنه يأخذ حكمها تغليباً لجانب النجاسة احتياطاً في العبادة.

والمبان من حي كميته<sup>(١)</sup> سوى شعر مأكولة<sup>(٢)</sup>.

والخمر تطهر بالتخليل بنفسها<sup>(٣)</sup> وجلد ميتة غير كلب وخنزير  
 يطهر بدبغ<sup>(٤)</sup>

(١) فإن كانت ميته طاهرة فهو طاهر كالإنسان والسمك والجراد وإن  
 كانت نجسة كباقي الحيوانات فهو نجس عن أبي واقد الليثي رضي الله  
 عنه قال: قال رسول الله ﷺ (ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة)  
 أخرجه أبو داود والترمذي.

(٢) وريشها وصوفها ووبرها فطاهرات لأن الله عز وجل امتن على  
 الناس بالانتفاع بها وذلك دليل طهارتها قال تعالى ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ  
 بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ  
 وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثْنَا وَإِثْنَا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ﴾  
 [النحل: ٨٠] تستخفونها: تجدونها خفيفة ظعنكم سفركم أثنائاً أمتعة  
 لبيوتكم كالبسط ونحوها متاعاً شيئاً تنتفعون به.

(٣) يعني إذا تخللت بغير إلقاء شيء فيها طهرت لأن علة النجاسة  
 الإسكار وقد زالت بالتخلل وإن أُلقي فيها شيء فلا تطهر لتنجس الخل  
 بذلك الشيء الذي تنجس بالخمير حين أُلقي فيها فبعد التخلل يبقى  
 متنجساً فيلاقي الخل فينجسه.

(٤) لقوله ﷺ: (إذا دبغ الإهاب فقد طهر) رواه مسلم، والإهاب: هو  
 الجلد قبل أن يدبغ واستثنى جلد الكلب والخنزير لنجاسة عينهما.

والمتنجس بولوغهما يغسل سبعاً واحدة بتراب<sup>(١)</sup> وغيرهما يغسل  
مرة والتثليث أولى<sup>(٢)</sup> ويكفي في بول طفل لم يأكل رش<sup>(٣)</sup>

---

(١) لقوله ﷺ: (طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاًهن بالتراب) رواه مسلم وفي رواية (إحداهن) ومعنى ولغ: شرب بلسانه وقيس بالكلب الخنزير لأنه أغلظ منه وقيس بالفم غيره من باب أولى.

(٢) النجاسة المتوسطة إما أن تكون عينية وهي ما لها لون أو طعم أو ريح وإما حكمية وهي ما ليس لها لون أو طعم أو ريح فالعينية لا بد فيها من زوال عينها ولا يضر بقاء لون أو ريح عسر زواله ويضر بقاءهما أو الطعم وحده ويكفي في الحكمية جريان الماء عليها حتى يغلب على ظن الغاسل زوال النجاسة.

(٣) لحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (في بول الغلام الرضيع ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية) قال قتادة: وهذا ما لم يطعما فإذا طعما غسلا جميعا والحديث أخرجه أبو داود والترمذي وقال: حسن صحيح.



ويعفى عن ميتة لا يسيل دمها<sup>(١)</sup> وقليل دم وقيح<sup>(٢)</sup>.  
والآنية يحل استعمالها ما لم تكن من ذهب أو فضة<sup>(٣)</sup>

(١) دل على ذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال  
إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغسله كله ثم ليطرحه فإن في أحد  
جناحيه شفاء والآخر داء) رواه البخاري ووجه الاستدلال أنه لو كان  
ينجسه لم يأمر بغمسه وقيس بالذباب كل ما في معناه من كل ميتة لا  
يسيل دمها.

ويشترط للعفو عن ميتة ما لا دم لها سائل إذا وقعت في الماء القليل أن لا  
تغيره وأن لا تطرح فيه قصداً.

(٢) أي يعفى في الصلاة عن قليل دم وقيح وهو الدم المتغير الفاسد  
ومرجع القليل للعرف.

(٣) يحرم استعمال أواني الذهب والفضة في أي وجه من وجوه  
الاستعمال ويستوي في ذلك الرجال والنساء لقوله ﷺ (لا تلبسوا الحرير  
ولا الديباج ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها  
فإنها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة) متفق عليه وعن أم سلمة - رضي الله  
عنها - زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (الذي يشرب في آنية  
الفضة) وفي رواية (إن الذي يأكل أو يشرب في آنية الفضة والذهب إنما  
يجر جر في بطنه نار جهنم).

أو بضبة من ذهب أو من فضة كبيرة لحاجة أو صغيرة لزينة تكره<sup>(١)</sup>.  
ويتحرى لا شتبه طاهر ومتنجس<sup>(٢)</sup>.  
السواك سنة<sup>(٣)</sup> .....

(١) أي يجرم استعمال الإناء المضبب بالذهب والإناء المضبب هو الإناء الذي أصابه شق أو عطب فيوضع عليه صفيحة تضمه وتحفظه أو يربط بخيط من الفضة فهذا الخيط وتلك الصفيحة هو الضبة وحكم الضبة إذا كانت بالذهب حرام وحرمة استعمال ذلك الإناء وإن بالفضة ينظر إن كانت صغيرة للحاجة جازت وإن كانت صغيرة للزينة أو كبيرة للحاجة كرهت وإن كانت كبيرة للزينة حرمت ومرجع الصغيرة والكبيرة للعرف.

(٢) أي إذا اشتبه عليه ماء ان ماء طاهر وماء متنجس فإنه يجتهد ويتطهر بما ظن طهارته.

(٣) يطلق على الآلة التي تدلك بها الأسنان ويطلق على الفعل وتحصل السنة باستعمال كل خشن يزيل الوسخ وعود الأراك أفضل والسواك سنة في كل حال لمواظبته ﷺ على استعماله في أكثر أحيانه حتى في أواخر لحظات حياته كما في حديث عائشة رضي الله عنها قالت (دخل عبد الرحمن بن أبي بكر على النبي ﷺ وأنا مسندته إلى صدري ومع عبد الرحمن سواك رطب يستن به فأمد رسول الله ﷺ بصره فأخذت السواك فقضمته ونفضته وطيبته ثم دفعته إلى النبي ﷺ فاستن به فما رأيت رسول الله ﷺ استن استنانا قط أحسن منه فما عدا أن فرغ رسول الله ﷺ رفع يده أو إصبعه ثم قال (في الرفيق الأعلى ثلاثاً ثم قضى) وكانت تقول مات

إلا بعد الزوال للصائم<sup>(١)</sup> ويتأكد<sup>(٢)</sup> عند استيقاظ<sup>(٣)</sup> وصلاة<sup>(٤)</sup> وتغير فم<sup>(٥)</sup>.

= بين حاقنتي وذاقنتي) رواه البخاري وقولها بين حاقنتي وذاقنتي معناه أن النبي ﷺ مات ورأسه الشريف بين حنكها وصدرها. وروى النسائي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: (السواك مطهرة للضم مرصاة للرب).

(١) أي يستثنى من استحباب السواك في كل حال حالة واحدة وهي للصائم بعد الزوال فيكره لما في ذلك من إذهاب الخلوف الذي هو أطيب عند الله من ريح المسك.

(٢) أي السواك.

(٣) أي من النوم لما في الصحيحين من حديث حذيفة رضي الله عنه قال: (كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك) ومعنى يشوص: يدللك.

(٤) لقوله ﷺ: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة) رواه البخاري وفي رواية (عند كل صلاة).

(٥) لقوله ﷺ: (استاكوا لا تدخلوا علي قلحاً) رواه أحمد والبيهقي وفيه ضعف ويقويه حديث السواك مطهرة للضم وهو حديث صحيح رواه ابن خزيمة وابن حبان والنسائي ومعنى قوله قلحاً: أي على أسنانكم القلح وهو صفرة ووسخ يركبان الأسنان.

## الوضوء:

موجبه<sup>(١)</sup>: خارج من سبيل<sup>(٢)</sup> وزوال عقل<sup>(٣)</sup> لا بنوم متمكن<sup>(٤)</sup>

(١) يعني أن أسباب الحدث التي بحصول واحد منها يبطل الوضوء الأول ويجب وضوء جديد عند إرادة عبادة متوقفة على الطهارة.  
(٢) المراد به القبل والدبر لقوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ [المائدة: ٦] وقال ﷺ: (لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ) متفق عليه، فكل ما خرج من السبيلين ناقض للوضوء إلا المني فإنه يوجب الغسل.

(٣) بجنون أو صرع أو سكر أو إغماء أو نوم لتوقف الإدراك مع كل ما ذكر فلا يشعر الإنسان بما خرج منه وعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (وكاء السه العينان فمن نام فليتوضأ) أخرجه أبو داود يعني اليقظة رباط السه أي الدبر فإذا نامت العين استطلق الوكاء فكان مظنة للحدث فينتقض به الوضوء وقيس بالنوم ما عداه مما ذكر لأنه أبلغ من النوم في زوال الاستمسك.

(٤) أي أن الممكن مقعدته من الأرض إذا نام لا ينتقض وضوؤه ما دام على هذه الصفة لأنه لو خرج منه شيء لأحس به ولحديث أبي داود (كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون).

ولمس رجل امرأة غير محرم بلا حائل<sup>(١)</sup> ومس فرج آدمي بباطن كف<sup>(٢)</sup>.

وفرضه<sup>(٣)</sup>: النية<sup>(٤)</sup> وغسل وجهه ويديه بمرفقيه ومسح بعض رأسه وغسل رجله بكعبيه<sup>(٥)</sup> والترتيب<sup>(٦)</sup>.

(١) لقوله تعالى ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [المائدة: ٦] والمراد بالملامسة: اللمس بدليل القراءة المتواترة الأخرى أو لمستم.

(٢) لما رواه أصحاب السنن عن بسرة بنت صفوان - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: (من مس ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ) وفي رواية للنسائي (ويتوضأ من مس الذكر) فيشمل ذكر نفسه وذكر غيره.

(٣) أي فروض الوضوء والفرض اصطلاحاً: هو جزء من العمل المطلوب شرعاً فإذا اختل أو نقص لم تصح العبادة المطلوبة.

(٤) لقوله ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى) متفق عليه فينوي المتوضئ رفع الحدث أو الطهارة للصلاة ونحوها مما يتوقف فعله على الطهارة أو ينوي الوضوء وتكون النية المفروضة عند غسل الوجه.

(٥) دل على هذه لأربعة قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

(٦) لقوله ﷺ: (توضأ كما أمرك الله) رواه الترمذي ولأن المنقول من وضوء رسول الله ﷺ في أحاديثه الكثيرة نُقل مرتباً.

وسننه: التسمية<sup>(١)</sup> وغسل كفيه قبل إدخالهما الإناء والمضمضة  
والاستنشاق واستيعاب رأسه<sup>(٢)</sup> .....

(١) لما روى النسائي بإسناد جيد عن أنس رضي الله عنه قال: (طلب بعض أصحاب النبي ﷺ وضوءاً فلم يجدوا ماء) فقال ﷺ: (هل مع أحد منكم ماء فأتى بماء فوضع يده في الإناء الذي فيه الماء ثم قال: توضعوا بسم الله) أي قائلين ذلك عند الابتداء به قال أنس رضي الله عنه: (فرأيت الماء يفور من بين أصابعه حتى توضعوا عن آخرهم - أي جميعهم - وكانوا نحواً من سبعين).

(٢) بالمسح ودليل هذه السنن الأربع ما رواه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه وقد سئل عن وضوء النبي ﷺ فدعا بتورٍ من ماء فتوضأ لهم وضوء النبي ﷺ فأكفأ على يده من التور فغسل يديه ثلاثاً ثم أدخل يده في التور فمضمض واستشق واستنثر بثلاث غرفات ثم أدخل يده فغسل وجهه ثلاثاً ثم غسل يديه مرتين إلى المرفقين ثم أدخل يده فمسح رأسه فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة ثم غسل رجليه إلى الكعبين) والتور: إناء من نحاس والمسنون عند الشافعية مسح الرأس ثلاثاً لعموم رواية مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثاً ثلاثاً وحديث المرة يحمل على بيان الجواز.

ومسح أذنيه<sup>(١)</sup> وتخليل أصابعه ولحيته الكثة<sup>(٢)</sup> وتقديم يمناه<sup>(٣)</sup>  
والتلث<sup>(٤)</sup> والولاء<sup>(٥)</sup>.

(١) لما روى الحاكم وصححه وأقره الذهبي من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه في صفة وضوئه ﷺ أنه توضأ فمسح أذنيه بهاء غير الماء الذي مسح به رأسه.

(٢) لما رواه عمار بن ياسر أن النبي ﷺ (كان يخلل لحيته) رواه الترمذي وهو حديث صحيح ولقوله ﷺ للقيط بن صبرة: (أسبغ الوضوء واخلل بين الأصابع) رواه الترمذي وصححه.

(٣) لقوله ﷺ: (إذا توضأتم فابدؤوا بميامنكم) رواه أبو داود وابن ماجه.

(٤) في صحيح مسلم أن عثمان رضي الله عنه قال: (ألا أريكم وضوء رسول الله ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً).

(٥) أي التتابع في التطهير بين الأعضاء بحيث يغسل الثاني قبل جفاف الأول.

المسح على الخفين: <sup>(١)</sup>  
والمسح على الخفين يجوز للمقيم يوماً وليلة وللمسافر ثلاثة أيام  
بلياليهن من الحدث <sup>(٢)</sup>  
بشرط لبسهما بعد كمال طهر تام وإمكان مشي عليهما وستر محل  
الغسل <sup>(٣)</sup>

(١) المسح على الخفين جائز دل على جوازه أحاديث كثيرة منها ما روى  
البخاري ومسلم واللفظ له عن جابر رضي الله عنه أنه بال ثم توضأ  
ومسح على خفيه ف قيل له تفعل هذا فقال: (نعم رأيت رسول الله ﷺ بال  
ثم توضأ ومسح على خفيه).

قال الحسن البصري رضي الله عنه: روى المسح سبعون نفساً - أي من  
الصحابة - فعلاً منه وقولاً وقال الإمام الأعظم أبو حنيفة رضي الله عنه:  
ما قلت بالمسح على الخفين حتى أتاني - أي دليله - كالشمس في رابعة  
النهار.

(٢) لحديث علي رضي الله عنه (جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلةً للمقيم) رواه مسلم، ويبدأ  
وقت المسح من الحدث بعد لبس الخفين لأنه عبادة مؤقتة فاعتبر ابتداء  
وقتها من حين جواز فعلها.

(٣) أي يشترط لجواز المسح على الخفين:  
١- أن يلبسه بعد طهارة كاملة لقوله ﷺ: للمغيرة وقد هوى لنزع خفي  
النبي دعها فإني أدخلتها طاهرتين فمسح عليهما) رواه البخاري  
ومسلم.

٢- إمكان متابعة المشي عليها لقضاء الحاجات العادية.  
٣- يشترط أن يكون الخفان ساترين لمحل غسل الفرض من القدم إلى  
الكعبين.



ومبطله قلع وتمام مدته وموجب غسل<sup>(١)</sup>.

الاستنجاء: والاستنجاء يجب من ملوث<sup>(٢)</sup> ويسن بحجارة ثم ماء<sup>(٣)</sup>  
ويجزئ بماء وثلاثة أحجار ينقي بها المحل بشرطه<sup>(٤)</sup>

(١) أي مبطلات المسح على الخفين ثلاثة:

١- بخلعهما أو خلعهما سواء كان بقصد أو بغير قصد.

٢- وانقضاء المدة ويلزمه في هذه والتي قبلها إن كان متوضئاً غسل  
رجليه فقط.

٣- وموجب غسل أي حصول ما يوجب الغسل لما روى الترمذي عن  
صفوان بن عسال أنه قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا مسافرين ألا  
ننزع خفافنا ثلاثة أيام بلياليهن إلا من جنابة.

(٢) الاستنجاء شرعاً: هو إزالة الخارج النجس الملوث من الفرج عن  
الفرج بماء أو حجر وحكم الاستنجاء الوجوب من كل خارج من قبل  
أو دبر نجس أو متنجس ملوث بأن كان مبلولاً أو رطباً والدليل على  
وجوب الاستنجاء ما رواه الشافعي وغيره أن النبي ﷺ قال: (وليستنج  
بثلاثة أحجار) وهو أمر والأمر للوجوب عند التجرد من القرائن.

(٣) لأن الحجر يقلل النجاسة بإزالة عينها والماء يذهب الأثر فيجتمع له  
بذلك صحة وطهارة ونظافة.

(٤) عرفت أن الأفضل للمستنجي الجمع بين الحجر والماء لكمال  
الطهارة والنظافة قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾

---

[البقرة: ٢٢٢] وهذا الجمع على سبيل الاستحباب فلو أراد الاقتصار على أحدهما أجزأه إلا أن الاقتصار على الماء أفضل لذهابه بالعين والأثر ولو اقتصر على الحجر وهو كل جامد قالع طاهر غير محترم لابد من مراعاة شرط الحجر وهو أن يكون بثلاث مسحات وأن ينقي المحل وأن لا يجف النجس ولا يتقل ولا يطراً عليه آخر ولا يجاوز صفحته وحشفته ولا يصيبه ماء وأن تكون الأحجار طاهرة.

ولا يبول مستقبل القبلة ولا مستدبرها بصحراء وجوباً<sup>(١)</sup> ولا في ماء راكد<sup>(٢)</sup> وتحت شجرة مثمرة وطريق وظل<sup>(٣)</sup> وثقب<sup>(٤)</sup> ويسكت<sup>(٥)</sup>.

(١) أي ما لم يكن بينه وبين القبلة ساتر وشرطه أن يرتفع ثلثي ذراع وأن لا يبعد عنه أكثر من ثلاثة أذرع فإذا وجد الساتر المذكور فلا حرمة ولكن يستحب أن لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها أيضاً أما الأماكن المعدة لقضاء الحاجة فلا حرمة ولا كراهة.

(٢) روى مسلم وغيره عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ (أنه نهى أن يبال في الماء الراكد).

(٣) روى مسلم وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (اتقوا اللعائين) قالوا وما اللعانان يا رسول الله؟ قال: (الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم).

(٤) روى أبو داود وغيره عن عبد الله بن سرجس رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله ﷺ أن يبال في الجحر وهو الثقب في الأرض).

(٥) ويسكت أي أثناء البول والغائط روى مسلم وغيره عن ابن عمر رضي الله عنه (أن رجلاً مر ورسول الله ﷺ يبول فسلم عليه فلم يرد عليه).

الغسل: موجه دخول حشفة فرجاً<sup>(١)</sup>.....  
 وخروج مني<sup>(٢)</sup> وموت<sup>(٣)</sup> وحيض<sup>(٤)</sup> ونفاس<sup>(٥)</sup> وولادة<sup>(٦)</sup>.

(١) روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل) وفي رواية لمسلم (وإن لم ينزل).

(٢) روى البخاري ومسلم عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: جاءت أم سليم إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله: إن الله لا يستحيي من الحق فهل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فقال رسول الله ﷺ: (نعم إذا رأت الماء - أي المنى -).

(٣) روى البخاري ومسلم عن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها قالت دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته فقال: (اغسلنها ثلاثاً) وفي الصحيحين عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رجلاً وقصه بغيره ونحن مع النبي ﷺ وهو محرم فقال النبي ﷺ: (اغسلوه بهاء وسدر وكفنوه في ثوبين....) ومعنى وقصه: رماه وداس عنقه.

(٤) قال تعالى: ﴿فَاعْتَرِلُوا الْنِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا نَفْرُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ ۗ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] تطهرن: اغتسلن.

(٥) قياساً على الحيض لأن دم النفاس دم حيض متجمع.

(٦) لأن الولد الخارج منعقد من مني.

وفرضه: النية<sup>(١)</sup> وغسل كل بشرته وشعره<sup>(٢)</sup>.  
وسننه: الوضوء<sup>(٣)</sup> والدلك<sup>(٤)</sup> والولاء<sup>(٥)</sup>.  
ويسن<sup>(٦)</sup> لجمعة<sup>(٧)</sup>.....

- 
- (١) لحديث (إنما الأعمال بالنيات) متفق عليه.  
(٢) لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا﴾ [المائدة: ٦] ولقوله ﷺ:  
(من ترك موضع شعرة من جنابة لم يصبها الماء فعل الله به كذا وكذا من النار) رواه أبو داود من حديث علي رضي الله عنه وفيه قال علي رضي الله عنه: فمن ثم عادت شعري وكان يجز شعره.  
(٣) لما في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ:  
(كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة).  
(٤) هو إمرار اليد على الجسد وقلنا باستحبابه خروجاً من خلاف من أوجه وهم المالكية.  
(٥) أيضاً خروجاً من خلاف من أوجه وهم المالكية.  
(٦) أي الغسل.  
(٧) لقوله ﷺ: (إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل). رواه البخاري ومسلم وصرفه عن الوجوب خبر الترمذي (من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل).

وعيد<sup>(١)</sup> وخسوف واستسقاء<sup>(٢)</sup> وإسلام<sup>(٣)</sup> وإفاقة<sup>(٤)</sup> وإحرام<sup>(٥)</sup>  
ودخول مكة<sup>(٦)</sup>

(١) لما روى مالك في الموطأ أن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - كان  
يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى.

(٢) قياساً على الجمعة.

(٣) روى أبو داود والترمذي عن قيس بن عاصم رضي الله عنه قال:  
(أتيت النبي ﷺ أريد الإسلام فأمرني أن اغتسل بماء وسدر) قال  
الترمذي: والعمل عليه عند أهل العلم يستحبون للرجل إذا أسلم أن  
يغتسل ويغسل ثيابه.

(٤) وإفاقة من جنون أو إغماء لما في الصحيحين عن عائشة رضي الله  
عنها قالت: ثقل رسول الله ﷺ فقال: (أصلى الناس) فقلنا: لا هم  
ينتظرونك يا رسول الله فقال: (ضعوا لي ماء في المخضب) قالت: ففعلنا  
فاغتسل.....) الحديث وقيس بالإغماء الجنون لأنه في معناه بل هو أولى.  
(٥) روى الترمذي عن زيد بن ثابت - رضي الله عنه - أنه (رأى النبي  
ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل).

(٦) روى البخاري ومسلم واللفظ له عن ابن عمر - رضي الله عنهما -  
(أنه كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل  
مكة نهراً ويذكر عن النبي ﷺ أنه فعله).

ووقوف عرفة<sup>(١)</sup> ورمي الجمار أيام التشريق ومن غسل ميت<sup>(٢)</sup>.  
التيمم<sup>(٣)</sup>: شرطه<sup>(٤)</sup>: فقد ماء أو خوف استعماله<sup>(٥)</sup> ودخول وقت<sup>(٦)</sup>  
وطلب فاقد<sup>(٧)</sup>

(١) روى مالك عن ابن عمر - رضي الله عنهما - (كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم ولدخول مكة ولوقوفه عشية عرفة).

(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (من غسل ميتاً فليغتسل ومن حملة فليتوضأ) رواه الخمسة وحسنه الترمذي وصرفه عن الوجوب خبر الحاكم (و ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه).

(٣) التيمم لغة: القصد وشرعاً: إيصال تراب ظهور إلى الوجه واليدين بشرائط مخصوصة بنية مخصوصة.

(٤) شرطه أي شروط التيمم.

(٥) قال تعالى ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦].

(٦) روى البخاري عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال (جعلت لي في الأرض مسجداً وطهوراً فأيا رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل) وعند أحمد (أيما أدركتني الصلاة تمسحت وصليت) فدللت الروايتان على أنه يتيمم ويصلي إذا لم يجد الماء بعد دخول وقت الصلاة.

(٧) أي يجب على فاقد الماء طلبه قبل أن يتيمم لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦].

وتراب<sup>(١)</sup> .  
وفرضه: نقل<sup>(٢)</sup> ونية استباحة<sup>(٣)</sup> ومسح وجهه ويديه بمرفقيه<sup>(٤)</sup>  
والترتيب.  
وسننه التسمية<sup>(٥)</sup> وتقديم يمينه والولاء.  
ومبطله الحدث<sup>(٦)</sup> ورؤية ماء خارج الصلاة وردة<sup>(٧)</sup> ویتیم لكل  
فرض<sup>(٨)</sup> .

- 
- (١) لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦] أي اقصدوا  
للتيمم تراباً طهوراً.  
(٢) شرع في بيان فروض التيمم والأول منها: هو النقل والمراد به نقل  
التراب من موضعه إلى الوجه واليدين في الوقت.  
(٣) أي استباحة ما يحتاج إلى طهارة من صلاة أو طواف ونحو ذلك  
للحديث المتفق عليه (إنما الأعمال بالنيات) ويجب قرن النية بالضربة  
الأولى.  
(٤) قال تعالى: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦].  
[٦].  
(٥) في أوله لأنه طهارة بسبب الحدث فاستحب ذكر الله تعالى عليه  
كالوضوء.  
(٦) ومبطله أي التيمم الحدث ولو عبر بما أبطل الوضوء لكان أجمل.  
(٧) هي قطع الإسلام والعياذ بالله.  
(٨) روى البيهقي بإسناد صحيح عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال:  
قال: (تيمم لكل صلاة وإن لم يحدث).



وصاحب جبيرة يمسحها ويقيم ولا يعيد إن وضعت على طهر<sup>(١)</sup>.

## الحيض والنفاس:

والحيض<sup>(٢)</sup> إمكانه بعد تسع سنين<sup>(٣)</sup> وأقله يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوماً<sup>(٤)</sup> وأقل النفاس لحظة وأكثره ستون يوماً<sup>(٥)</sup> فإن عبر الأكثر فاستحاضة وأقل الطهر خمسة عشر يوماً ولا حد لأكثره.

- 
- (١) أي ولم تزد على قدر الاستمسك ولم تكن في الوجه واليدين.
  - (٢) الحيض لغة: السيلان وشرعاً: هو الدم الخارج من فرج المرأة حال صحتها من غير سبب الولادة ولو حاملاً على الأصح وهو شيء كتبه الله على بنات آدم.
  - (٣) أي أقل زمن يمكن أن يظهر فيه الحيض هو تسع سنين والدليل على ذلك الاستقراء.
  - (٤) والدليل على ذلك الاستقراء.
  - (٥) ودليل ذلك الاستقراء أيضاً.

## محرمات الحدث:

ويحرم بالحدث الصلاة<sup>(١)</sup> والطواف<sup>(٢)</sup> ومس المصحف وحمله<sup>(٣)</sup> وبالجنابة الأربعة والقراءة<sup>(٤)</sup> واللبث بمسجد<sup>(٥)</sup> وبالحيض والنفاس الستة الستة والتمتع بين السرة والركبة إلى الغسل<sup>(٦)</sup> والصوم إلى الانقطاع<sup>(٧)</sup>.

(١) لقوله ﷺ: (لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ) متفق عليه.

(٢) لقوله ﷺ: (الطواف بالبيت صلاة فأقلوا من الكلام) أخرجه النسائي.

(٣) لقوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩] ولقوله ﷺ: (لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر) أخرجه مالك والحاكم وصححه وأقره الذهبي.

(٤) لقوله ﷺ: (لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن) أخرجه الترمذي وحسنه المنذري.

(٥) لقوله تعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣] وقال ﷺ: (لا أحل المسجد لحائض ولا جنب) أخرجه أبو داود.

(٦) لأنه ﷺ سئل عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض فقال: (ما فوق الإزار) رواه أبو داود بإسناد جيد ويستمر تحريم ذلك إلى أن ينقطع الدم وتغتسل.

(٧) لما في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كان يصيبنا - أي الحيض - فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة) ويحل الصوم بانقطاع الدم قبل الفجر ولا يشترط لصحة الصوم الاغتسال.

## المقصد الثالث الصلاة

مفروضها: الخمس<sup>(١)</sup> على كل مسلم بالغ عاقل<sup>(٢)</sup>.

(١) الأصل في مشروعية الصلاة آيات منها قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣] وأحاديث منها حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - (بني الإسلام على خمس وذكر منها إقام الصلاة) متفق عليه وجاء في حديث الإسراء (ففرض الله على أمتي خمسين صلاة..... فراجعته فقال: هي خمس وهي خمسون لا يبدل القول لدي) رواه البخاري ومسلم قوله هي خمس من حيث الفعل وهي خمسون من حيث الأجر.

(٢) دل على شرط الإسلام ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ بعث معاذًا رضي الله عنه إلى اليمن فقال: (ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة) ودل على اشتراط البلوغ والعقل حديث علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ (رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم - أي يبلغ - وعن المجنون حتى يعقل) رواه أبو داود وغيره ومع عدم افتراض الصلاة على الصبي حتى يبلغ إلا أنه يؤمر بها لسبع ويضرب عليها لعشر ليتعود العبادة.

## أوقات الصلاة:

وقت الظهر من الزوال<sup>(١)</sup> إلى الزيادة على ظل المثل وبه<sup>(٢)</sup> يدخل وقت العصر ويختار إلى مصير الظل مثليه<sup>(٣)</sup> ويجوز إلى الغروب<sup>(٤)</sup> وبه<sup>(٥)</sup> يدخل وقت المغرب ويجوز إلى مغيب الشفق الأحمر<sup>(٦)</sup> وبه<sup>(٧)</sup> يدخل وقت العشاء ويجوز إلى طلوع الفجر الثاني<sup>(٨)</sup> وبه<sup>(٩)</sup> يدخل وقت الصبح ويختار إلى الإسفار<sup>(١٠)</sup> ويجوز إلى طلوع الشمس<sup>(١١)</sup>.

- (١) هو ميلان الشمس عن منتصف السماء إلى الغرب.
- (٢) الأصح دخول وقت العصر بالزيادة على ظل المثل.
- (٣) أي الوقت الذي يختار عدم تأخير الصلاة عنه مصير الظل مثليه.
- (٤) لقوله ﷺ: (من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر) أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
- (٥) وبه أي بغروب الشمس.
- (٦) لقوله ﷺ: (وقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق) رواه مسلم.
- (٧) وبه أي بغياب الشفق الأحمر.
- (٨) وهو المنتشر ضوءه معترضاً بنواحي السماء يعقبه الضياء.
- (٩) وبه أي بطلوع الفجر الثاني.
- (١٠) أي الوقت الذي يختار عدم تأخير صلاة الفجر عنه هو الإسفار.
- (١١) لقوله ﷺ: (من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح) رواه البخاري ومسلم.

ولا يصلي ما لا سبب له<sup>(١)</sup>: بعد صلاة الصبح إلى الطلوع والعصر إلى الغروب وعند الطلوع إلى الارتفاع والاستواء إلى الزوال والاصفرار إلى الغروب<sup>(٢)</sup>.

(١) وكذلك ماله سبب متأخر كصلاة الاستخارة.  
(٢) روى البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس) والمراد بالنفي هنا النهي أي لا يصلين أحد في هذه الأوقات. وروى مسلم عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: (ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن وأن نقبر موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول وحين تضيف الشمس للغروب).  
أما ماله سبب متقدم أو مقارن فتصلي في كل الأوقات لما في الصحيحين عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ (من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك وتلا قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤]) ولقوله ﷺ لأم سلمة وقد سألته عن ركعتين صلاها بعد العصر: (إنه أتاني ناس من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان) رواه البخاري ومسلم ويستثنى من أوقات الكراهة وقت الاستواء يوم الجمعة لأننا أمرنا بالتبكير لها ولا كراهة في المسجد الحرام فهذا استثناء مكاني من أوقات الكراهة.

ومسنونها العيدان والحسوفان والاستسقاء<sup>(١)</sup> وركعتان قبل الفجر<sup>(٢)</sup>  
وقبل الظهر وبعده وبعد المغرب وبعده العشاء<sup>(٣)</sup>

---

(١) ومسنونها أي سنناً مؤكداً تأكيداً زائداً عن غيرها العيدان الفطر والأضحى والحسوفان الشمس والقمر والاستسقاء لاستقلالها وطلب الجماعة فيها وستأتي مفصلة في كلام المصنف رحمه الله.

(٢) روى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: (لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد تعاهداً منه على ركعتي الفجر).

(٣) روى البخاري ومسلم عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: (حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته وركعتين بعد العشاء في بيته وركعتين قبل صلاة الصبح كانت ساعة لا يُدخَلُ على النبي ﷺ فيها). فهذه الركعات العشر المذكورة في هذا الحديث أكد من غيرها.

والوتر<sup>(١)</sup> ندب زيادة ركعتين قبل الظهر وركعتين بعده<sup>(٢)</sup>

(١) أقل الوتر ركعة وأوسطه ثلاث ركعات وأكثره إحدى عشر ركعة روى مسلم عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال النبي ﷺ: (الوتر ركعة من آخر الليل) وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ يصلي ما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشر ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة) أخرجه البخاري ومسلم واللفظ له.

وروى أبو داود عن أبي أيوب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (الوتر حق - أي مشروع ومطلوب - فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل).

(٢) لحديث أم حبيبة رضي الله عنها قالت: سمعت النبي ﷺ يقول: (من صلى أربع ركعات قبل الظهر وأربعاً بعدها حرمه الله على النار) أخرجه أبو داود والترمذي وصححه.

والجمعة كالظهر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً) رواه مسلم وروى الترمذي أن ابن مسعود رضي الله عنه (كان يصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً) والظاهر أنه توقيف أي علمه ابن مسعود من فعل النبي

## وأربع قبل العصر<sup>(١)</sup> والضحى<sup>(٢)</sup>

(١) لما رواه الترمذي وحسنه عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (رحم الله امرءاً صلى قبل العصر أربعاً) ويصلها ركعتين ركعتين لما رواه الترمذي وغيره عن علي رضي الله عنه (كان النبي ﷺ يصلي قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهما بالتسليم).

ويستحب أن يصلي ركعتين خفيفتين قبل صلاة المغرب لما رواه البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه قال: (كنا بالمدينة فإذا أذن المؤذن لصلاة المغرب ابتدروا السواري فيركعون ركعتين ركعتين حتى إن الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صليت من كثرة من يصليها).

ويستحب أيضاً أن يصلي ركعتين خفيفتين قبل صلاة العشاء لقوله ﷺ: (بين كل أذانين صلاة بين كل أذانين صلاة) ثم قال: (في الثالثة لمن شاء) رواه البخاري ومسلم. أذانين أي الأذان والإقامة.

(٢) روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (أوصاني خليلي بثلاث صيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى وأن أوتر قبل أن أنام) وأقلها ركعتان وأكثرها ثمان ركعات والأفضل أن يفصل بين كل ركعتين (لأنه ﷺ صلى يوم الفتح سبحة الضحى ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين) رواه أبو داود، ووقتها من ارتفاع الشمس حتى الزوال والأفضل فعلها عند مضي ربع النهار لقوله ﷺ: (صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال من الضحى) رواه مسلم، رمضت الفصال: احترقت من حر الرمضاء، والفصال: جمع فصيل وهو ولد الناقة.



## والتراويح<sup>(١)</sup> وصلاة الليل<sup>(٢)</sup>.

(١) وتسمى قيام رمضان وهي عشرون ركعة في كل ليلة من ليالي رمضان يصلي كل ركعتين بتسليمة ووقتها بين صلاة العشاء وصلاة الفجر وتصلى قبل الوتر قال صلى الله عليه وسلم: (من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه) متفق عليه إيماناً تصديقاً بأنه حق احتساباً إخلاصاً لله تعالى.

(٢) وفضلها عظيم وثوابها جزيل قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَلَّيْلِ فَتَهَجَّدَ بِهِ نَافِلَةً لَكَ﴾ [الإسراء: ٧٩] ﴿وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَمًا﴾ [الفرقان: ٦٤] ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ [الذاريات: ١٧] وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الصلاة أفضل بعد المكتوبة قال: (الصلاة في جوف الليل) رواه مسلم.

## أركان الصلاة:

وأركانها: النية<sup>(١)</sup> والقيام<sup>(٢)</sup> وتكبيرة الإحرام والفاتحة والتسمية آية منها والركوع والاعتدال والسجود مرتين والقعود بينهما والطمأنينة في الكل<sup>(٣)</sup>

(١) لحديث (إنما الأعمال بالنيات) متفق عليه.

(٢) لحديث عمران بن حصين رضي الله عنه قال: كانت بي بواسير فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال: (صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب) رواه البخاري.

(٣) روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فرد النبي عليه السلام فقال: (ارجع فصل فإنك لم تصل فصلي) ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فقال: (ارجع فصل فإنك لم تصل ثلاثاً) فقال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمني فقال: (إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راکعاً ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم افعل ذلك في صلاتك كلها) وعند ابن حبان (ثم اقرأ بأمر القرآن) وهي الفاتحة وفي الصحيحين (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) وهذه الرواية مفسرة لرواية (ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن) فافهم.

والتشهد الأخير<sup>(١)</sup> والقعود فيه<sup>(٢)</sup> .....

---

(١) لما روى مسلم عن ابن عباس رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله).

(٢) لما رواه البخاري عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه في صفة صلاته ﷺ (وإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته) ولأنه محل ذكر واجب فكان واجبا كالقيام لقراءة الفاتحة.

والصلاة على النبي ﷺ فيه<sup>(١)</sup> والتسليمة<sup>(٢)</sup> الأولى والترتيب<sup>(٣)</sup>.  
ويصلي من عجز في الفرض عن القيام قاعداً وعن قعود  
مضطجعاً<sup>(٤)</sup>.

(١) لقوله تعالى ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ  
ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٥٦] وقد أجمع العلماء  
على أنها لا تجب في غير الصلاة فتعين وجوبها فيها وقد أخرج ابن حبان  
والحاكم وصححه عن ابن مسعود رضي الله عنه في السؤال عن كيفية  
الصلاة عليه ﷺ كيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا  
فقال: (قولوا....) فهذا يعين أن محل الصلاة عليه ﷺ الصلاة والمناسب  
لها آخر الصلاة فوجبت في الجلوس الأخير بعد التشهد وأقل الصلاة  
على النبي ﷺ اللهم صل على محمد.

(٢) لأنه ﷺ كان يختم الصلاة بالتسليم رواه مسلم من حديث عائشة  
رضي الله عنها.

(٣) لقوله ﷺ في الحديث الصحيح: (صلوا كما رأيتموني أصلي) وقد  
صلى عليه الصلاة والسلام مرتباً.

(٤) لحديث عمران السابق.

وأبعضها<sup>(١)</sup> التشهد الأول والصلاة على النبي ﷺ فيه وقنوت الصبح<sup>(٢)</sup> ووتر نصف رمضان الأخير<sup>(٣)</sup>.

وهيئاتها<sup>(٤)</sup>: الأذان والإقامة قبلها<sup>(٥)</sup> ورفع يديه مع التحرم والركوع والاعتدال والقيام من التشهد الأول<sup>(٦)</sup>

(١) الأبعاض: هي التي تجبر بسجود السهو إن تركت وسميت بذلك لأنها لما تأكدت بالجبر بالسجود أشبهت الأبعاض الحقيقية وهي الأركان.

(٢) روى الحاكم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع في صلاة الصبح في الركعة الثانية رفع يديه يدعو بهذا الدعاء اللهم اهديني فيمن هديت.....) الحديث

(٣) لما عند أبي داود (أن أبي بن كعب رضي الله عنه أمهم يعني في رمضان وكان يقنت في النصف الآخر من رمضان).

(٤) الهيئات: هي التي لا تحتاج إلى سجود السهو إن تركت.

(٥) أي قبل الصلوات المفروضة إذ لا يؤذن لغيرها.

(٦) روى البخاري ومسلم عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال (رأيت رأيت النبي ﷺ افتتح التكبير في الصلاة فرفع يديه حين يكبر حتى يجعلها حذو منكبيه وإذا كبر للركوع فعل مثله وإذا قال سمع الله لمن حمده فعل مثله وقال ربنا ولك الحمد ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود).

ووضع يمينه على كوع يسراه<sup>(١)</sup> ودعاء التوجه<sup>(٢)</sup> والتعوذ<sup>(٣)</sup> والتأمين<sup>(٤)</sup>  
 والسورة<sup>(٥)</sup> والجهر والإسرار<sup>(٦)</sup> ولا تجهر امرأة بحضرة رجل<sup>(٧)</sup>

(١) لخبر مسلم عن وائل بن حجر رضي الله عنه أنه (رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة ثم وضع يده اليمنى على اليسرى).

(٢) روى مسلم عن علي رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال: (وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين).

(٣) لقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ [النحل: ٩٨].

(٤) لقوله ﷺ: (إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا فقولوا آمين فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه) رواه البخاري ومسلم وعند أبي داود (إذا أمن الإمام فأمنوا).

(٥) أي قراءتها بعد الفاتحة في الركعتين الأوليين لما رواه البخاري ومسلم ومسلم عن أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ (كان يقرأ بأَم الكتاب وسورة معها في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر وصلاة العصر وفي رواية وهكذا يفعل في الصبح).

(٦) يجهر في الصبح وأوليي المغرب والعشاء وفي الجمعة والعيدين وخسوف القمر والاستسقاء والتراويح ووتر رمضان ويسر فيها عدا ذلك.

(٧) لأن صوتها فتنة فلا ترفعه عند الأجانب.

والتكبير للانتقال<sup>(١)</sup> والسميع للاعتدال والتسييح في الركوع والسجود<sup>(٢)</sup> ووضع يديه في التشهد على فخذه ناشرا يسراه قابضا يمناه إلا المسبحة<sup>(٣)</sup> والافتراش في الجلسات والتورك في الأخيرة<sup>(٤)</sup>

(١) روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه (أنه كان يصلي بهم فيكبر كلما خفض ورفع فإذا انصرف قال: إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ).

(٢) روى مسلم عن حذيفة رضي الله عنه قال: (صليت مع النبي ذات ليلة وفيه ثم ركع فجعل يقول سبحان ربي العظيم..... ثم سجد فقال: سبحان ربي الأعلى).

(٣) روى مسلم عن ابن عمر - رضي الله عنهما - في صفة جلوسه ﷺ قال: (كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى أصابعه كلها وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى).

(٤) لما رواه البخاري من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ..... وفيه (فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى وإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته).

والتسليمة الثانية<sup>(١)</sup> ونية الخروج من الصلاة<sup>(٢)</sup> ومجافاة الرجل مرفقيه وإقلال بطنه في السجود<sup>(٣)</sup>.

وشروطها: الإسلام<sup>(٤)</sup> وطهر من الحدث<sup>(٥)</sup> والخبث في بدنه وثوبه ومكانه<sup>(٦)</sup>

(١) روى مسلم عن عبد الله بن الزبير - رضي الله عنهما - قال: (كنت

أرى رسول الله يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده).

(٢) مراعاة لخلاف من أوجبه.

(٣) يجافي يرفع ويباعد وإقلال بطنه يعني عدم حمل شيء منها على فخذه

لما روى أبو داود عن أبي حميد رضي الله عنه في صفة صلاة رسول الله ﷺ

قال: (وإذا سجد فرج بين فخذه غير حامل بطنه على شيء من فخذه).

(٤) لأنها عبادة ولا تصح العبادة من كافر.

(٥) لقوله ﷺ: (لا يقبل الله صلاة بغير طهور) رواه مسلم والمراد

بالطهور فعل الطهارة.

(٦) يعني أن من شروط صحة الصلاة الطهارة من النجس في البدن

والثوب والمكان لقوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها: (إذا

أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي)

أخرجه الستة ولقوله تعالى: ﴿وَيَا بَاكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤] ولقوله ﷺ في

حديث الأعرابي الذي بال في المسجد: (صبوا عليه ذنوبا من ماء) أخرجه

البخاري ومسلم والذنوب: الدلو العظيم.



وستر العورة<sup>(١)</sup> وهي للرجل ما بين السرة والركبة<sup>(٢)</sup> وللحرة جميع  
بدنها غير وجهها وكفيها<sup>(٣)</sup> وعلمه بدخول الوقت<sup>(٤)</sup> واستقبال القبلة<sup>(٥)</sup> إلا  
إلا في قتال<sup>(٦)</sup>

(١) لقوله تعالى: ﴿يَبْتِغِ ءَادَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١] قال ابن عباس - رضي الله عنهما -: (المراد به الثياب في الصلاة) ولقوله ﷺ: (لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار) رواه أبو داود والترمذي والمراد بالحائض: البالغ.

(٢) لقوله ﷺ: (عورة المؤمن ما بين سرته إلى ركبته) رواه أحمد والبيهقي. (٣) في الصلاة لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١] قال ابن عباس وعائشة - رضي الله عنهم -: (وجهها وكفيها) رواه البيهقي أما خارج الصلاة عند الأجانب فكلها عورة.

(٤) لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣] أي فريضة محدودة مضبوطة بأوقات ويجب أن تقع فيها. (٥) لقوله تعالى: ﴿قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤] والشطر: هو الجهة والمراد

بالمسجد الحرام هنا الكعبة نفسها وسميت كعبة لارتفاعها ولقوله ﷺ: للمسيء صلواته وهو خلاد بن رافع الزرقي: (إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر) رواه البخاري ومسلم وأبو داود.

(٦) لما رواه نافع أن ابن عمر - رضي الله عنهما - (كان إذا سئل عن صلاة صلاة الخوف قال: (يتقدم الإمام وطائفة من الناس فذكر صفتها قال فإن كان خوف أشد من ذلك صلوا رجالا - قياما على أقدامهم - أو ركبانا مستقبلي القبلة أو غير مستقبلها) قال نافع: (لا أرى ابن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله ﷺ) رواه البخاري.

ونافلة سفر<sup>(١)</sup> وترك كلام عمداً وفعل كثير ومفطر<sup>(٢)</sup> وتغير النية<sup>(٣)</sup>  
وإن نابه شيء سبح وإن نابه شيء صفقت<sup>(٤)</sup>.

(١) لما روى جابر وعبد الله بن عمر - رضي الله عنهم - قالوا: (كان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته حيث توجهت به فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة) رواه البخاري ويجوز ذلك في السفر الطويل والقصير حتى لا ينقطع السير ويحافظ على النوافل وإن أمكن استقبال القبلة وهو راكب وجب الاستقبال عند التحرم بالصلاة فقط ثم يسير إلى مقصده لما رواه أنس رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ إذا كان في السفر وأراد أن يصلي على راحلته استقبل القبلة وكبر ثم صلى حيث توجهت به) رواه أبو داود بإسناد حسن.

(٢) لأن هذه موانع لصحة الصلاة، والموانع: جمع مانع وهو في اللغة: الحائل، وشرعاً: ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته، فإذا وجد المانع في الصلاة فسدت وبطلت الصلاة به والفرق بين الشرط والمانع أن الشرط أمر وجودي يجب وجوده وتوفره لصحة الصلاة والمانع أمر عدمي يجب انعدامه وفقدانه لصحة الصلاة.

(٣) وكذا التردد فيها أو تعليقها بشيء لأنه شرط في النية أن يتحرز المصلي عما يناقض جزمها إلى التسليم.

(٤) لقوله ﷺ (من رابه شيء في صلاته فليسبح فإنه إذا سبح التفت إليه وإنما التصفيق للنساء) رواه البخاري ومسلم.

ومبطلاتها: فوات ركن أو شرط.

وسجدتا السهو سنة<sup>(١)</sup> قبل السلام<sup>(٢)</sup> لسهو ما يبطل عمدته<sup>(٣)</sup> ولترك بعض لا سنة<sup>(٤)</sup> فإن تذكر ركنا أتى به وبنى عليه إن قرب الزمان<sup>(٥)</sup> وإن شك في عدد أخذ بالأقل وسجد للسهو<sup>(٦)</sup>.

(١) هذا حكمه وإنما كان سجود السهو سنة لأنه لم يشرع لترك واجب بل يفعل لما لا يجب فلا يجب هو.

(٢) هذا محله لما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي قال: (إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيباً للشيطان) رواه مسلم.

(٣) أي يشرع سجود السهو لفعل ما يبطل عمدته إذا فعله ناسياً كما إذا زاد ركوعاً أو سجوداً ناسياً.

(٤) أي يشرع سجود السهو لترك بعض من أبعاض الصلاة ولا يشرع لترك سنة أي هيئة من هيئات الصلاة.

(٥) أي ما لم يتلبس بمثله.

(٦) لحديث أبي سعيد الخدري المتقدم.

والجماعة في غير الجمعة فرض كفاية<sup>(١)</sup> ويلزم المأموم أن ينويها<sup>(٢)</sup> وأن لا يتقدم على إمامه<sup>(٣)</sup> وأن يعلم بصلاته<sup>(٤)</sup>

(١) لما رواه أبو داود وصححه ابن حبان عن النبي ﷺ قال: (ما من ثلاثة في قرية أو بدو لا تقام فيهم الجماعة) وفي رواية (الصلاة إلا استحوز عليهم الشيطان) أي غلبهم واستولى عليهم وحوهم إليه.

(٢) ليصح اقتداؤه ويكون له ثواب الجماعة عملاً بقوله ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات) متفق عليه.

(٣) والعبرة بالعقب في حال الصلاة قائماً وبالألية في صلاة القاعد وبالجنب في صلاة المضطجع وبالرأس في صلاة المستلقي ودليل هذا الشرط لصحة الاقتداء قوله ﷺ: (إنما جعل الإمام ليؤتم به) رواه البخاري.

(٤) يشترط لصحة الاقتداء أن يعلم المأموم بانتقالات الإمام ليتمكن من من متابعته وذلك بأن يراه أو يرى بعض صف يصلي وراءه أو يسمع مبلغاً يبلغ بصوته انتقال الإمام.

وأن يقرب منه في غير مسجد بلا حائل<sup>(١)</sup> ويؤم صبي<sup>(٢)</sup> لا امرأة  
لذكر<sup>(٣)</sup> ولا أُمي لقارئ<sup>(٤)</sup>.

والقصر لصلاة رباعية مؤداة لمسافر ستة عشر فرسخاً في غير  
معصية إذا نواه مع التحرم<sup>(٥)</sup> ويجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين

---

(١) يشترط في الاقتداء أن يعد الإمام والمأموم مجتمعين ليظهر شعار  
الجماعة فإذا كان الإمام والمأموم في المسجد صح الاقتداء وإن بعدت  
المسافة لأن المجتمعين في المسجد مجتمعون لإقامة الجماعة ومؤدون  
لشعارها ولأن كل موضع من المسجد موضع الجماعة وإذا كان الإمام  
والمأموم خارج المسجد كأن كانا في فضاء واسع كصحراء فيشترط أن  
تكون المسافة بينهما غير بعيدة وقدر البعد بثلاثمائة ذراع هاشمي تقريباً  
أي حوالي (١٥٠) متراً وهذا مأخوذ من عرف الناس قديماً فيعدون  
الناس مع هذه المسافة مجتمعين.

(٢) أي مميز.

(٣) أي لا يصح اقتداء رجل بامرأة.

(٤) أي لا يصح اقتداء قارئ بأمي، والأمي: من لا يحسن قراءة الفاتحة.

(٥) أي يجوز قصر الصلاة الرباعية التي يؤديها في حال السفر إذا كان  
سفره طويلاً وهو أربعة برد تساوي ستة عشر فرسخاً و٨١ كيلو تقريباً  
شرط أن يكون سفره في غير معصية لأن الرخص لا تناط بالمعاصي  
وشرط أن ينوي القصر مع الإحرام.

المغرب والعشاء في وقت أحدهما بشرطه<sup>(١)</sup> وللمقيم في المطر وقت الأولى<sup>(٢)</sup>.

وصلاة الخوف أنواع فإن كان العدو في غير القبلة فلتحرس فرقة ثم يصلي بالأخرى ركعة ثم تتم<sup>(٣)</sup> ثم تأتي الفرقة الأولى فتصلي معه الركعة الثانية وتتم<sup>(٤)</sup> ويسلم بها<sup>(٥)</sup>

(١) وشرطه في جمع التقديم الترتيب بينها ونية الجمع والموالة بينهما ودوام السفر وشرطه في التأخير نية الجمع في الوقت ودوام السفر.

(٢) أي يجمع بسبب المطر جمع تقديم فقط بشرط وجود المطر أول الصلاتين وعند السلام من الأولى ليتحقق العذر للجمع ولا بد أن يكون المطر بحيث يبل الثوب وأن تكون الصلاة جماعة في مصلى أو مسجد بعيد عن باب الدار عرفاً بحيث يتأذى بالمطر في طريقة.

(٣) أي لنفسها وتسلم.

(٤) أي لنفسها الركعة الثانية.

(٥) روى البخاري ومسلم عن صالح بن خوات عن عمن شهد رسول الله ﷺ صلى يوم ذات الرقاع صلاة الخوف (أن طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم).

وإن كان في القبلة صفهم صنفين وأحرم بهم وسجد معه صف  
وحرص آخر فإذا رفع سجدوا ولحقوه<sup>(١)</sup> وإن التحم الحرب صلوا كيف  
أمكن ولو إيهاء وركباناً<sup>(٢)</sup>.

وصلاة الجمعة ركعتان تجب على كل مسلم مكلف<sup>(٣)</sup> ذكر حر  
صحيح مستوطن<sup>(٤)</sup>.

(١) روى البخاري عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: (قام النبي  
ﷺ وقام الناس معه فكبر وكبروا معه وركع ناس منهم ثم سجد  
وسجدوا معه).

ثم قام للثانية فقام الذين سجدوا وحرصوا لإخوانهم وأتت الطائفة  
الأخرى فركعوا وسجدوا معه والناس كلهم في صلاة ولكن يحرص  
بعضهم بعضاً).

(٢) روى البخاري عن ابن عمر - رضي الله عنهما - في صفة صلاة  
الخوف فإن كان خوف هو أشد من ذلك صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم  
أو ركبانا مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها قال مالك: قال نافع: (لا أرى  
عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله ﷺ).

(٣) أي بالغ عاقل.

(٤) الاستيطان معناه الإقامة وعدم السفر ودل على هذه الأربعة الأخيرة  
ما رواه الدارقطني عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (من كان  
يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة إلا امرأة ومسافراً وعبداً ومريضاً)  
وعند أبي داود عن طارق بن شهاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:  
(الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة عبد مملوك أو امرأة  
أو صبي أو مريض).

وشرائطها الأبنية<sup>(١)</sup> والجماعة بأربعين بصفة الوجوب<sup>(٢)</sup> والوقت<sup>(٣)</sup>  
فإن خرج<sup>(٤)</sup> صلوا ظهرا وتقديم خطبتين يجب أن يقوم<sup>(٥)</sup> ويصلي على  
النبي ويوصي بتقوى الله عز وجل فيها ويقعد بينهما ويقرأ آية في أحدهما  
ويدعو للمؤمنين في الثانية<sup>(٦)</sup>.

(١) أي أن تكون البلد مصرا أو قرية لأن النبي ﷺ وأصحابه ﷺ لم  
يصلوها إلا هكذا وكانت قبائل الأعراب مقيمين حول المدينة وما كانوا  
يصلونها وما أمرهم النبي ﷺ.

(٢) دل على اشتراط هذا العدد ما رواه الدارقطني والبيهقي عن جابر  
رضي الله عنه قال: (مضت السنة أن في كل أربعين فما فوق ذلك جمعة)  
وروى أبو داود عن كعب بن مالك رضي الله عنه أن أول من جمع بهم  
أسعد بن زرارة رضي الله عنه وكانوا يومئذ أربعين.

(٣) وهو وقت الظهر من زوال الشمس إلى المثل.

(٤) أي الوقت المذكور.

(٥) فيها أي في الخطبتين ويجلس بينهما روى البخاري ومسلم عن ابن  
عمر - رضي الله عنهما - قال: (كان النبي ﷺ يخطب قائماً ثم يقعد ثم  
يقوم كما تفعلون الآن).

(٦) بقي من الأركان حمد الله تعالى فيها.



وسننها الغسل والتنظيف والتطيب ولبس الأبيض وفي الخطبة  
الإنصات<sup>(١)</sup> ويخفف التحية<sup>(٢)</sup>.

---

(١) روى البخاري وغيره عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: قال  
النبي ﷺ: (لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر  
ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم  
ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى) وعند  
أحمد ولبس من أحسن ثيابه واختيرت البيض لخبر الترمذي البسوا من  
ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم. وروى البزار في  
مسنده (أنه ﷺ كان يقلم أظافره ويقص شاربه يوم الجمعة).

(٢) روى مسلم عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا  
جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما)  
أي يخففهما.

وصلاة العيد ركعتان<sup>(١)</sup> ويسن التكبير في الأولى سبعاً وفي الثانية  
 خمساً سوى تكبيرتي الإحرام والقيام<sup>(٢)</sup> وخطبتان بعدها<sup>(٣)</sup> والتكبير ليلتي  
 العيد إلى التحرم بهما<sup>(٤)</sup>

(١) روى النسائي من حديث عمر رضي الله عنه أنه قال: (وصلاة الفطر  
 ركعتان وصلاة الأضحى ركعتان... ثم قال على لسان محمد ﷺ) وعلى  
 هذا الإجماع.

(٢) عن عمرو بن عون المزني رضي الله عنه (أن النبي ﷺ كبر في العيدين  
 في الأولى سبعاً قبل القراءة وفي الآخرة خمساً قبل القراءة) رواه الترمذي  
 وقال: هو أحسن شيء في هذا الباب عن النبي ﷺ.

(٣) يكبر في الأولى تسعاً وفي الثانية سبعاً روى البخاري ومسلم عن ابن  
 عمر - رضي الله عنهما - قال: (كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر - رضي  
 الله عنهما - يصلون العيدين قبل الخطبة). وروى الشافعي رحمه الله تعالى  
 في الأم عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: (السنة أن يخطب الإمام في  
 العيدين خطبتين يفصل بينهما بجلوس) وروى البيهقي عنه قال: (السنة  
 أن تفتح الخطبة بتسع تكبيرات تترى والثانية بسبع تكبيرات تترى - أي  
 متتالية -).

(٤) لقوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتَكُمْ  
 وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥] هذا في تكبير عيد الفطر وقيس  
 به الأضحى.

وخلف الفريضة من صبح يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق<sup>(١)</sup>.  
صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان ويسن إطالة القراءة  
وتسييح الركوع والسجود<sup>(٢)</sup>

---

(١) روى الحاكم عن علي وعمار - رضي الله عنهما - (أن النبي ﷺ كان يجهر في المكتوبات بسم الله الرحمن الرحيم وكان يقنت في صلاة الفجر وكان يكبر من يوم عرفة صلاة الغداة ويقطعها صلاة العصر آخر أيام التشريق) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولا أعلم في رواته منسوباً إلى الجرح والمراد بصلاة الغداة صلاة الفجر.

(٢) روى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: (خسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ فصلى رسول الله ﷺ بالناس فقام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم قام فأطال القيام وهو دون القيام الأول ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول ثم سجد فأطال السجود ثم فعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الأولى ثم انصرف وقد انجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: (إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا).

والجهر في الخسوف ولا<sup>(١)</sup> في صلاة الكسوف وخطبتان بعدها.  
صلاة الاستسقاء كالعيد<sup>(٢)</sup> ويأمرهم الإمام بالتوبة ورد المظالم  
وصوم ثلاثة أيام ثم يخرج بهم في الرابع في ثياب بذلة وتخشع<sup>(٣)</sup> ويصلي  
بهم ثم يخطب ويكثر من الاستغفار والدعاء<sup>(٤)</sup>.

---

(١) أي ولا جهر في صلاة الكسوف بل الإسرار لما رواه الترمذي وقال:  
حسن صحيح عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: (صلى بنا النبي  
ﷺ في كسوف الشمس لا نسمع له صوتاً) ويجهر في الخسوف لأنها  
ليلية.

(٢) روى البخاري ومسلم عن عبد الله بن زيد بن عاصم - رضي الله  
عنها - (أن النبي ﷺ خرج إلى المصلى فاستسقى فاستقبل القبلة وقلب  
رداءه وصلى ركعتين) وفي رواية عند البخاري (جهر فيها بالقراءة)  
وعند أبي داود والترمذي عن ابن عباس - رضي الله عنها - وقد سئل  
عن صلاته ﷺ الاستسقاء فقال: (وصلى ركعتين كما يصلي في العيد).

(٣) لأن لهذه الأمور أثراً في استجابة الدعاء.

(٤) بصدق توجه وإخلاص نية لما في ذلك من استئزال الرحمة.

الجنائز غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فرض كفاية<sup>(١)</sup> والشهيد في معركة الكفار لا يغسل ولا يصل على<sup>(٢)</sup> والسقط يغسل إن نفخ فيه الروح ويصل على<sup>(٣)</sup> إن صرخ<sup>(٤)</sup> ويسن إثارة الغسل بسدر في الأولى وكافور في الأخيرة<sup>(٥)</sup> ويكفن بثلاث لفائف<sup>(٦)</sup> والمرأة بإزار وخمار وقميص ولفافتين<sup>(٧)</sup>.

وفرض الصلاة عليه أن يكبر ناوياً ثم يقرأ الفاتحة ثم يكبر ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يكبر ثم يدعو للميت ثم يكبر ثم يسلم.

- 
- (١) أجمع المسلمون على وجوب هذه الأمور الأربعة وجوباً كفايياً.
- (٢) لخبر البخاري رضي الله عنه (أن النبي ﷺ أمر في قتلى أحد بدفنهم في دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم).
- (٣) لحديث الترمذي وغيره عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (الطفل لا يصل على ولا يرث ولا يورث حتى يستهل).
- (٤) دل على ذلك ما رواه البخاري ومسلم عن أم عطية الأنصارية قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ ونحن نغسل ابنته فقال: (اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتهن بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور وابدأن بميامينها ومواضع الوضوء منها).
- (٥) روى البخاري ومسلم عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: (كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة).
- (٦) لأن النبي ﷺ أمر أن تكفن ابنته أم كلثوم رضي الله عنها في ذلك كما كما أخرجه أبو داود.

ويجب دفنه مستقبلاً<sup>(١)</sup> ويسن<sup>(٢)</sup> في لحد وتسطيح القبر بلا بناء  
وتجسيص<sup>(٣)</sup> والتعزية من دفنه إلى ثلاثة أيام<sup>(٤)</sup>

(١) للقبلة.

(٢) أي الدفن في لحد روى مسلم عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه  
أنه قال في مرض موته: (الحدوا لي لحداً وانصبوا علي اللبن نصبا كما صنع  
برسول الله). واللحد: هو الشق تحت الجانب القبلي من القبر.

(٣) لنهي عن هذا روى مسلم عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال  
لأبي الهياج الأسيدي: (ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ أن لا  
تدع تمثالاً إلا طمسته ولا قبراً مشرفاً إلا سويته). تمثالاً: صورة والمراد هنا  
ما كان ذي روح من المجسمات طمسته محوته أو درسته مشرفاً مرتفعاً  
سويته مع الأرض بارتفاع قليل حتى يتميز أنه قبر. وروى مسلم عن  
جابر رضي الله عنه (نهى رسول الله ﷺ أن يخصص القبر وأن يقعد عليه  
وأن يبني عليه).

(٤) لما رواه ابن ماجه عن النبي ﷺ أنه قال: (ما من مسلم يعزي أخاه  
بمصيبة إلا كساه الله من حلال الكرامة يوم القيامة) يعزي أخاه يحثه على  
الصبر ويواسيه بمثل قوله أعظم الله أجرك وتكره بعد ثلاثة أيام إلا  
لمسافر لأن الحزن ينتهي بها غالباً فلا يستحسن تجديده كما يكره تكرارها  
والأولى أن تكون بعد الدفن لاشتغال أهل الميت بتجهيزه إلا إن اشتد  
حزنهم فتقديمها أولى مواساة لهم.

ویجوز البكاء "بلا نوح وشق ثوب".

(۱) روى البخاري ومسلم أنه ﷺ بكى على ولده إبراهيم قبل موته لما رآه يجود بنفسه وقال (إن العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول إلا ما يرضي ربنا وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون) وروى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال (زار النبي ﷺ قبر أمه فبكى وأبكى).

(۲) وروى البخاري عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ (ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية) لطم: ضرب الجيوب: جمع جيب وهو فتحة الثوب من جهة العنق أي شق ثيابه من ناحية الجيب، بدعوى الجاهلية: قال ما كان يقوله أهل الجاهلية مثل واعضداه يا سند البيت ونحوها.

## المقصد الرابع

### في الزكاة<sup>(١)</sup>

إنما تجب على كل مسلم حر تام الملك<sup>(٢)</sup> في الإبل والبقر والغنم بشرط النصاب<sup>(٣)</sup> والحوّل<sup>(٤)</sup> والسوم<sup>(٥)</sup>.

(١) الزكاة لغة: النماء والزيادة. وشرعاً: اسم لما خرج من مال أو بدن على وجه مخصوص وهي فرض وركن من أركان الإسلام فرضت في السنة الثانية من الهجرة ودليل وجوبها قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣] وقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١٠٣] وحديث (بني الإسلام على خمس) وقول النبي ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: (أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم) رواه الجماعة عن ابن عباس - رضي الله عنهما - والعلماء مجتمعون على وجوب الزكاة.

(٢) خرج به الملك الضعيف كملك المكاتب.

(٣) وسيأتي بيانه في كلام المصنف.

(٤) أي حولان الحول أي مرور سنة قمرية كاملة على ملك النصاب لقوله ﷺ: (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول) رواه أبو داود.

(٥) هو الرعي في كلاً مباح لقوله ﷺ: (في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون) رواه أبو داود وحديث (في صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومئة شاة) أخرجه البخاري.



وفي الذهب والفضة في غير حُلِي مباح<sup>(١)</sup> وفي عروض التجارة<sup>(٢)</sup>  
بشرط النصاب وفي المقتاتات اختياراً من زرع ورطب وعنب بشرط  
النصاب<sup>(٣)</sup>.

- 
- (١) أي تجب الزكاة في الذهب والفضة ويستثنى من ذلك الحلي المباح  
فإنه لا تجب فيه الزكاة.
- (٢) أي تجب الزكاة في عروض التجارة ويشترط لوجوب الزكاة في  
الذهب والفضة وعروض التجارة حولان الحول وبلوغ النصاب وسيأتي  
بيانه.
- (٣) أي تجب الزكاة في الزروع والثمار بشرط النصاب وسيأتي بيانه في  
كلام المصنف.

فنصاب الإبل خمسة<sup>(١)</sup> وفي كل خمس إلى أربع وعشرين شاة<sup>(٢)</sup> وفي خمسة وعشرين بنت مخاض<sup>(٣)</sup> وست وثلاثين بنت لبون<sup>(٤)</sup> وست وأربعين حقة<sup>(٥)</sup> وإحدى وستين جذعة<sup>(٦)</sup> وست وسبعين بنتا لبون وإحدى وتسعين حقتان ومائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ثم في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة.

ونصاب البقر ثلاثون وفيها تبيع<sup>(٧)</sup> وأربعون مسنة<sup>(٨)</sup>.

(١) أي أقل نصاب الإبل خمس لقوله ﷺ: (ليس فيما دون خمس ذود صدقة) متفق عليه.

(٢) يعني إذا زادت على الخمسة الأولى خمساً ثانية ففيها شاة مضافة إلى الشاة الأولى وهكذا في خمسة عشر ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه والإجماع منعقد على هذه المقادير.

(٣) وهي التي لها سنة من الإبل ودخلت في الثانية.

(٤) وهي التي أتمت سنتين ودخلت في الثالثة.

(٥) وهي التي أتمت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة.

(٦) وهي التي أتمت أربع سنين ودخلت في الخامسة.

(٧) أقل نصاب البقر ثلاثون وفيها تبيع أو تبعية وهو الذي أتم سنة ودخل في الثانية ودليل ذلك الإجماع.

(٨) أي في أربعين من البقر مسنة وهي التي أتمت الستين ودخلت في الثالثة ودليل ذلك الإجماع.

ونصاب الغنم أربعون<sup>(١)</sup> وفيها شاة جذعة ضأن أو ثنية معز وفي  
مائة وإحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه ثم في كل  
مائة شاة<sup>(٢)</sup>.

ومال الخليطين كمال واحد<sup>(٣)</sup> إن اتحد المراح<sup>(٤)</sup> والمسرح<sup>(٥)</sup> والمشرع<sup>(٦)</sup>  
والمشرع<sup>(٦)</sup> والمرعى<sup>(٧)</sup> والراعي<sup>(٨)</sup> والفحل<sup>(٩)</sup> وموضع الحليب<sup>(١٠)</sup>.

(١) أقل نصاب الغنم أربعون لحديث أبي بكر (وفي صدقة الغنم في  
سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة) أخرجه البخاري أي  
الواجب فيها شاة جذعة ضأن: وهي مالها سنة أو ثنية معز وهي مالها  
سنتان.

(٢) للإجماع في كل ذلك.

(٣) أي يزيان زكاة المال الواحد بالشروط التي ذكرها المصنف.

(٤) أي مأوى الماشية والمراد بالاتحاد أن يكون مشتركاً بينهما وإن تعدد.

(٥) هو المكان الذي تجمع فيه الماشية لتساق إلى المرعى.

(٦) المراد به المشرب أي المكان الذي تشرب منه الماشية فهو موضع  
شربها والمراد باتحاد المشرع عدم التمييز بحيث لا تختص ماشية كل منهما  
بمشرب فلا يضر تعدده من غير تمييز.

(٧) بفتح الميم اسم للموضع الذي ترعى فيه الماشية.

(٨) والمراد باتحاد الراعي أن لا تختص ماشية كل واحد براع وإن تعدد.

(٩) أي الذكر الذي يضرب الماشية والمراد باتحاده أن لا تختص ماشية  
أحدهما بفحل وتختص ماشية الآخر بفحل فلا يضر التعدد مع عدم  
التمييز.

(١٠) أي المكان الذي تحلب فيه الماشية ومعنى اتحاده عدم الاختصاص  
والتمييز فلا يضر التعدد مع عدم التمييز.

ونصاب الذهب عشرون مثقالاً<sup>(١)</sup> والفضة مائتا درهم<sup>(٢)</sup> وفيهما ربع  
ربع العشر والزائد بحسابه وفي ركازهما خمس عند حصوله<sup>(٣)</sup>.  
ونصاب الزروع والثمار ألف وستمائة رطل بالعراقي جافاً<sup>(٤)</sup> وفيه  
العشر إن سقي بلا مؤونة وإلا فنصفه<sup>(٥)</sup> والزائد بحسابه.

(١) لما روى أبو داود أن النبي ﷺ قال: (وليس عليك شيء حتى يكون  
لك عشرون دينارا - أي من ذهب - فإذا كان لك عشرون دينارا وحال  
عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك).

(٢) لما رواه البخاري أن النبي ﷺ قال: (ليس فيما دون خمس أواق من  
الورق صدقة) والخمسة أواق تساوي مائتا درهم.

(٣) وفي ركازهما: أي الذهب والفضة، والركاز بمعنى المركوز: وهو في  
في اللغة من الركن وهو الغرز والثبوت فكأنه ركن في الأرض أي غرز  
فيها وهو شرعا: المستخرج من دفين الجاهلية ذهبا أو فضة ولا يشترط في  
الركاز حولان الحول، والمقدار الواجب إخراجه هو الخمس لحديث أبي  
هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: (وفي الركاز الخمس) رواه  
البخاري ومسلم.

(٤) لقوله ﷺ: (ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق)  
رواه مسلم وزاد ابن حبان والوسق ستون صاعاً أي والصاع أربعة أمداد  
والمد رطل وثلث بالبغدادي، ثُمْنَةٌ وربع بالحديدي.

(٥) لما روى مسلم عن جابر رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ قال (فيما  
سقت الأنهار والغيم العشور وفيما سقي بالسانية نصف العشر).

وعروض التجارة تقوم آخر الحول بنقد أصله فإن بلغ نصاباً ففيه ربيع العشر<sup>(١)</sup>.

زكاة الفطر صاع<sup>(٢)</sup> وهو خمسة أرطال وثلاث عراقية تلزم المسلم عنه<sup>(٣)</sup> وعن كل مسلم تلزمه نفقته<sup>(٤)</sup> إن فضل<sup>(٥)</sup> عن قوتهم ليلة العيد ويومه.

---

(١) لأن عروض التجارة تقوم بالنقد فزكاتها مثل زكاة ما تقوم به.  
(٢) لما روى البخاري ومسلم واللفظ له عن ابن عمر رضي الله عنهما  
(أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من  
تمر أو صاعاً من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى صغير أو كبير من  
المسلمين).

(٣) أي عن نفسه.

(٤) أي تلزم المذكي نفقته.

(٥) إن فضل أي ما يخرج عن دينه وعن نفقته ونفقة من وجبت عليه  
نفقتهم.

قسم الزكاة على ثمانية أصناف<sup>(١)</sup> أو من وجد منهم<sup>(٢)</sup> الفقير<sup>(٣)</sup>

(١) ذكرهم الله عز وجل في كتابه العزيز في سورة التوبة آية رقم ٦٠ في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَافَةَ فُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرْمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠] ومعنى قوله تعالى: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ﴾ أي هذا التوزيع فرضه الله تعالى فريضة منه.

(٢) أي عند انعدام الكل يصرف إلى الأصناف الموجودة.

(٣) وهو من لا يقدر على ما يقع موقعاً من كفايته أي لا يملك ما يسد شيئاً ذا بال من حاجته وحاجة من تجب عليه نفقتهم من غير إسراف ولا تقتير على ما يليق بحالهم كأن يحتاج إلى عشرة مثلاً فلا يأتيه شيء ولا مال عنده أو يأتيه أو عنده أقل من خمسة مثلاً وعجز عن كسب يليق به أو شغله الكسب عن الاشتغال بعلم شرعي يحتاج إليه لتصحيح عبادته ومعاملته أو تفقيه غيره ليصحح عبادته ومعاملته فإن شغله التعب فليس بفقير لأنه يلزمه الكسب ولا يتركه لتحصيل العبادة لأنها نفع قاصر عليه والعلم فيه نفع عام ولو كان له مال غائب بمسافة القصر أعطي لأن المال الغائب على هذا الوجه كالمعدوم فيعتبر فقيراً ويعطى من الزكاة إلى أن يحضر ماله ومن كان مستغنياً بنفقة من وجبت عليه نفقته من زوج أو قريب لا يعطى لأنه ليس بفقير ومن قدر على كسب يليق به ويستغني به لا يعطى من الزكاة روى أبو داود والترمذي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال (لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي) والمرة: القوة والقدرة على الكسب.

والمسكين<sup>(١)</sup> والعامل عليها<sup>(٢)</sup> والمؤلفة قلوبهم<sup>(٣)</sup> والمكاتب<sup>(٤)</sup> والغارم<sup>(٥)</sup>  
والغازي<sup>(٦)</sup> والمسافر<sup>(٧)</sup>

وأقل ما يجزي ثلاثة من كل صنف<sup>(٨)</sup> إلا العامل<sup>(٩)</sup>

- 
- (١) هو من وجد ما يقع موقعاً من كفايته ولكنه لا يكفيه.
  - (٢) أي الذين يعملون من أجل جمع الزكاة وتوزيعها.
  - (٣) وهم ضعفاء النية في الإسلام وشريف في قومه يتوقع بإعطائه إسلام نظرائه.
  - (٤) أي كتابة صحيحة وهم المملوكون الذين عقدوا مع أسيادهم عقداً على أن يؤدوا لهم أقساطاً من المال ليصبحوا أحراراً فيعطون من الزكاة ما يعطونه لهؤلاء السادة في حال عجزهم عنه.
  - (٥) هو من لزمته ديون لا يملك وفاءها.
  - (٦) أي المتطوع وهذا الصنف هو المعنى بقوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠].
  - (٧) وهو المراد بابن السبيل في قوله تعالى: ﴿وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾ [التوبة: ٦٠] [٦٠] ويشترط في سفر ابن السبيل أن يكون مباحاً.
  - (٨) لأن هذه الأصناف ذكرت في الآية بلفظ الجمع وأقل الجمع ثلاثة.
  - (٩) فإنه منوط بالحاجة.

ولا يعطى منها بنو هاشم والمطلب<sup>(١)</sup> وعبد<sup>(٢)</sup> وكافر<sup>(٣)</sup> ولا من<sup>(٤)</sup>  
سهم الفقير غني بهال أو كسب ومن تلزم المزكي نفقته.

- 
- (١) لقوله ﷺ: (أن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس وأنها لا تحل  
لمحمد ولا لآل محمد) رواه مسلم.
- (٢) لأنه تلزم المزكي نفقته فيستغني بالنفقة الواجبة له على سيده ولأنه لو  
لو ملك لا يملك.
- (٣) لقوله ﷺ: لعاذ رضي الله عنه عندما وجهه إلى اليمن: (فأعلمهم أن  
الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقراءهم) رواه  
البخاري ومسلم والمراد أغنياء المسلمين وفقراءهم فكما أنها لا تؤخذ من  
أغنياء غير المسلمين فلا تدفع لفقراءهم.
- (٤) ولا يعطى من سهم الفقير.



## المقصد الخامس في الصوم والاعتكاف

إنما يجب الصوم على كل مسلم مكلف<sup>(١)</sup> وإنما يصح بالنية<sup>(٢)</sup>

(١) بالغ عاقل ودل على اشتراط الإسلام كون الصيام عبادة ولا تصح عبادة من كافر إذ شرط صحة العبادة الإسلام ودل على اشتراط البلوغ والعقل قوله ﷺ: (رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق) رواه أبو داود والحاكم وأحمد والدارمي والبيهقي بإسناد صحيح وبقي من شروط الوجوب القدرة على الصيام لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤].

(٢) وإنما يصح الصوم بالنية لقوله ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات) متفق عليه ويشترط في النية التبييت لقوله ﷺ: (من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له) رواه أبو داود والترمذي والنسائي والتبييت: هو إيقاع النية ليلاً وهو محمول على الفريضة أما النفل فيجوز بنية من النهار لما روت عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال لي رسول الله ﷺ ذات يوم: (يا عائشة هل عندكم شيء؟) فقلت: يا رسول الله ما عندنا شيء قال: (فإني صائم) رواه مسلم ويشترط في النية التعيين كما يشترط فيها التكرار لكل ليلة قبل الفجر.

وانتفاء المفطر<sup>(١)</sup> وهو ردة وحيض ونفاس وتعمد قيء وجماع  
واستماء ووصول عين في منفذ إلى جوف كبطن ودماع ودبر ومثانة.  
وسننه تأخير سحور وتعجيل فطر<sup>(٢)</sup> وترك هجر<sup>(٣)</sup>.  
ولا يصح صوم العيدين<sup>(٤)</sup> .....

---

(١) أي يشترط لصحة الصوم انتفاء الموانع ومن ذلك المفطرات التي  
ذكرها المصنف رحمه الله.

(٢) لقوله ﷺ: (لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الإفطار وأخروا السحور)  
رواه أحمد في مسنده.

(٣) أي من الكلام والمراد به الكلام الفاحش والباطل كالشتم والغيبة  
ونحو ذلك روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول  
الله ﷺ: (من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع  
طعامه وشرا به).

(٤) روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ نهي عن  
صيام يومين يوم الأضحى ويوم الفطر).

وأيام التشريق<sup>(١)</sup> ولا يوم الشك إلا أن يوافق عادة له أو يصله بما قبله<sup>(٢)</sup> وعلى المفطر بجماع القضاء وكفارة ككفارة الظهر<sup>(٣)</sup>.

(١) روى مسلم عن كعب بن مالك رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ بعثه وأوس بن الحدثان أيام التشريق فنأدى أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن وأيام منى أيام أكل وشرب) وروى أبو داود عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: (فهذه الأيام التي كان رسول الله ﷺ يأمرنا بإفطارها وينهاها عن صيامها) قال مالك: وهي أيام التشريق وهي يوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة.

(٢) أي ولا يصح صيام يوم الشك وهو يوم الثلاثين من شعبان إلا أن يوافق عادة له أو يصله بما قبله دل على المنع قوله ﷺ: (من صام اليوم الذي يشك فيه الناس فقد عصى أبا القاسم ﷺ) رواه أبو داود والترمذي وصححه ودل على استثناء ما وافق عادة له أو يصله بما قبله قوله ﷺ: (لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا رجل كان يصوم صوما فليصمه) رواه مسلم.

(٣) روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكت قال: (مالك؟) قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم في رواية في رمضان فقال رسول الله ﷺ: (هل تجد رقبة تعتقها؟) قال: لا. قال: (فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟) قال: لا. فقال: (هل تجد إطعام ستين

---

مسكيناً؟) قال: لا فمكث النبي ﷺ فيينا نحن على ذلك أتى النبي ﷺ بعرق فيه تمر والعرق: المكتل قال: (أين السائل؟) فقال: أنا قال: (خذ هذا فتصدق به) فقال: الرجل أعلى أفقر مني يا رسول الله فوالله ما بين لابتيتها - يريد الحرتين - أهل بيت أفقر من أهل بيتي (فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابها ثم قال أطعمه أهلك) ولا يجوز للفقير الذي قدر على الإطعام صرف ذلك إلى عياله في هذه الكفارة وغيرها من الكفارات وما ذكر في الحديث من قوله أطعمه أهلك خصوصية لهذا الرجل.

وعلى من مات ولم يصم بعد التمكن إعطام لكل يوم مد<sup>(١)</sup> ويباح  
الفطر بمرض أو سفر قصر<sup>(٢)</sup> أو خوف حامل أو مرضع عليهما ويجب  
بخوفهما على ولد القضاء ومد لكل يوم<sup>(٣)</sup>.

---

(١) من غالب قوت أهل البلد وقدره ٧٥٠ جراماً روى الترمذي  
وصحح وقفه عن ابن عمر قال: (من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه  
مكان كل يوم مسكينا) والأولى من الإطعام أن يصوم عنه قريبه أو من  
يأذن له الميت أو وارثه بالصوم لقوله ﷺ: (من مات وعليه صيام صام  
عنه وليه) رواه البخاري ومسلم.

(٢) لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

(٣) روى أبو داود عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: في قوله  
تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ قال: كانت رخصة  
للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة أن يفطرا ويطعما كل يوم مسكينا والحبلى  
والمرضع إذا خافتا - يعني على أولادهما - أفطرتا وأطعمتا.

الاعتكاف: سنة<sup>(١)</sup> وإنما يصح<sup>(٢)</sup> بنية ولبث بمسجد ولو نذره متتابعاً  
بطل بجماع<sup>(٣)</sup> - لا بخروج<sup>(٤)</sup> لقضاء حاجة - وحيض ومرض يشق معه  
لبثه.

- 
- (١) ويتأكد في العشر الأخيرة من رمضان لما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها (أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكف أزواجه من بعده).
- (٢) أي الاعتكاف بشرطين هما النية لحديث (إنما الأعمال بالنيات) متفق عليه واللبث في المسجد لأن مسمى الاعتكاف يعني اللبث تقول العرب اعتكف أقام في المكان ولزمه والاعتكاف مصدر ومعناه اللبث.
- (٣) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] أي لا تجامعوا أزواجكم في حال اعتكافكم.
- (٤) أي لا يبطل الاعتكاف بحصول واحد من هذه المذكورات.

## المقصد السادس في الحج والعمرة

إنما يجب<sup>(١)</sup> على كل مسلم مكلف<sup>(٢)</sup> حر وجد الزاد والراحلة<sup>(٣)</sup> مع  
أمن الطريق وإمكان السير<sup>(٤)</sup>

---

(١) الأصل في وجوب الحج قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] وقال ﷺ: (أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا) رواه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) بالغ عاقل.

(٣) روى الحاكم وصححه عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ في قوله تبارك وتعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ قال: قيل يا رسول الله ما السبيل قال: (الزاد والراحلة).

(٤) أي بقاء زمن يتسع لوصوله عادة.

وأركانها الإحرام<sup>(١)</sup> بالنية والوقوف بعرفة<sup>(٢)</sup> والطواف بالبيت سبعا<sup>(٣)</sup> والسعي بين الصفا والمروة سبعا<sup>(٤)</sup> والحلق أو التقصير<sup>(٥)</sup> وهي أركان العمرة سوى الوقوف<sup>(٦)</sup>.

(١) هو عند الإطلاق نية الدخول في حج أو عمرة قال في المصباح المنير: أحرم الشخص نوى الدخول في حج أو عمرة ومعناه أدخل نفسه في شيء حرم عليه به ما كان حلالاً له والمراد به هنا الدخول لذكر المصنف النية معه.

(٢) لقوله ﷺ: (الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج) رواه الترمذي وأبو داود وغيرهما والمراد بجمع مزدلفة سميت بذلك لاجتماع الناس فيها.

(٣) لقوله تعالى: ﴿وَلَيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩] والإجماع على أن المراد به طواف الإفاضة ومعنى العتيق المتقدم في الزمان.

(٤) لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨] ولقوله ﷺ: (حينما استقبل الناس في المسعى اسعوا فإن الله تعالى كتب عليكم السعي) رواه الدارقطني بإسناد صحيح.

(٥) روى مسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ أتى منى فأتى الجمرة فرماها ثم أتى منزله بمنى ونحر ثم قال للحلاق: خذ) وفي رواية فقال: (احلق وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر ثم جعل يعطيه الناس) والحلق للرجال أفضل من التقصير لفعله ﷺ كما مر ولقوله (اللهم ارحم المحلقين) قالوا والمقصرين يا رسول الله قال (اللهم ارحم المحلقين) قالوا والمقصرين يا رسول الله قال (والمقصرين).

(٦) والعمرة واجبة كالحج في العمر مرة واحدة على المستطيع لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].



## وواجباته الإحرام من الميقات<sup>(١)</sup> ورمي الجمار<sup>(٢)</sup> والمبيت<sup>(٣)</sup>

(١) هو المكان الذي حدده رسول الله ﷺ لأهل كل جهة أن يجرموا قبل أن يتجاوزوه إذا أتوا مكة قاصدين لحج أو عمرة روى البخاري ومسلم عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال رسول الله ﷺ: (لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة فمن كان دونهما فمهله من أهله وكذلك حتى أهل مكة يهلون منها).

(٢) الثلاث في أيام التشريق وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة وجمرة العقبة وحدها يوم النحر وهو يوم العاشر من ذي الحجة.

(٣) بمزدلفة ليلة العاشر من ذي الحجة لما رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه (أن النبي ﷺ أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء واضطجع حتى إذا طلع الفجر صلى الفجر) والواجب في هذا المبيت أن يمكث قليلا بعد منتصف الليل والمبيت بمنى ليالي التشريق معظم الليل (لأنه ﷺ بات بها) ولما رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: (استأذن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له) فاستأذن العباس دل على أنه لا يجوز لغير المعذور تركه.

وطواف الوداع<sup>(١)</sup>.

وسننه تقدمه على العمرة<sup>(٢)</sup> والتجرد إلى إزار ورداء أبيضين<sup>(٣)</sup>

(١) لقوله ﷺ: (لا ينفرن أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت) رواه مسلم وعند أبي داود (حتى يكون آخر عهده بالطواف بالبيت) ويسقط عن الحائض والنفساء لما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: (أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض) وقيس بالحائض النفساء.

(٢) وسننه أي الحج تقدمه أي الحج على العمرة وهو الإفراد وهو أفضل أنواع الحج الثلاثة: الإفراد والقران والتمتع والدليل على أفضليته أنه ﷺ هكذا فعل في حجة الوداع روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: (خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحجة ومنا من أهل بحج وعمرة وأهل رسول الله ﷺ بالحج فأما من أهل بحج أو جمع الحج والعمرة فلم يخلوا حتى يوم النحر - ومعنى يخلوا - يخرجوا من إحرامهم).

(٣) روى البخاري عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: (انطلق النبي ﷺ من المدينة بعدما ترجل وادهن ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه فلم ينه عن شيء من الأردية والإزار تلبس) ومعنى ترجل: سرح شعره، ومعنى ادهن: وضع الطيب ونحوه ودل على استحباب البياض قوله ﷺ: (البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم) رواه البزار. ومعلوم أن السنة في كونه إلى إزار ورداء أبيضين أما التجرد عن المخيط فواجب.

والتلبية<sup>(١)</sup> وطواف القدوم<sup>(٢)</sup> وركعتا الطواف<sup>(٣)</sup> ويجب بترك واجب ذبح شاة فإن عجز فصوم ثلاثة أيام قبل النحر وسبعة في موطنه<sup>(٤)</sup>

(١) ويستحب أن يقتصر على تلبية رسول الله ﷺ روى مسلم عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ كان إذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهل فقال: (ليبك اللهم لبيك لا شريك لك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك) وفي رواية للبخاري أن ابن عمر - رضي الله عنهما - (كان يلبي حتى يبلغ الحرم ويخبر أن رسول الله ﷺ فعل ذلك).

(٢) روى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها (أن أول شيء بدأ به النبي ﷺ حين قدم مكة أنه توضأ ثم طاف بالبيت).

(٣) روى البخاري عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: (قدم رسول الله ﷺ فطاف بالبيت سبعا ثم صلى خلف المقام ركعتين).

(٤) روى البيهقي بإسناد صحيح عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: من ترك نسكا فعليه دم والمراد بالنسك هنا الواجب وقال تعالى:

﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحُجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحُجِّ وَسَعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦] تمتع بالعمرة أي اعتمر أولاً ثم أحرم بالحج من مكة ولم يخرج إلى الميقات والإحرام من الميقات واجب كما قد علمت فوجب بتركه دم على ما ذكر وقيس به غيره.

ويتحلل لفوات الوقوف بعمل عمرة ويقضي بدم<sup>(١)</sup> وللإحصار بنية  
وحلق ودم<sup>(٢)</sup>.

---

(١) لقوله ﷺ: (من أدرك عرفة ليلاً فقد أدرك الحج ومن فاته عرفة ليلاً فقد فاته الحج فليهل بعمرة وعليه الحج من قابل) رواه الدار قطني وإسناده ضعيف ويقويه ما رواه مالك رحمه الله في الموطأ بإسناد صحيح أن هبّار ابن الأسود جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب ينحر هديه فقال: يا أمير المؤمنين أخطأنا العدة كنا نرى أن هذا اليوم يوم عرفة فقال عمر: اذهب إلى مكة فطف أنت ومن معك وانحروا هدياً إن كان معكم ثم احلقوا أو قصروا وارجعوا فإذا كان عام قابل فحجوا واهدوا فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع وروى البيهقي بإسناده الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنه مثل هذا قال الإمام النووي في شرح المهذب: واشتهر ذلك فلم ينكره أحد فكان إجماعاً.

(٢) اقتداء بفعله ﷺ يوم الحديبية.

ويحرم بالإحرام لبس المخيط وستر الرأس على الرجل والوجه على المرأة<sup>(١)</sup> ودهن الشعر<sup>(٢)</sup> ويجب<sup>(٣)</sup> شاة أو صوم ثلاثة أيام أو إطعام ثلاثة أصع لسته<sup>(٤)</sup>.

(١) روى البخاري ومسلم عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رجلا سأل النبي ﷺ ما يلبس المحرم من الثياب فقال: (لا تلبسوا من الثياب القمص ولا العمامة ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب ما مس الزعفران أو ورس) زاد البخاري (ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين) البرانس: جمع برنس وهو كل ثوب ملتصق به غطاء الرأس، والزعفران: نبت صبغي، والورس: نبت أصفر يصبغ به، والانتقاب: تغطية الوجه، والقفازين: تشية قفاز وهو ما يلبس في اليدين ويزر على الساعدين.

(٢) لما فيه من الترفه.

(٣) ويجب أي بالحلق والترفه.

(٤) لسته مساكين لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ، فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ، فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] أي فليحلق وليفد وهذه الثلاثة قد ورد بيان كل منها في حديث كعب بن عجرة حين رآه رسول الله ﷺ في الحديبية وقد تناثر القمل على وجهه فقال له: (أيؤذيك هوأم رأسك) قال: نعم قال: (احلق رأسك وانسك شاة أو صم ثلاثة أيام أو أطعم فرقا من الطعام على ستة مساكين) قال كعب في حديثه في نزلت هذه الآية ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم﴾ وقال: نزلت في خاصة وهي لكم عامة. والفرق ثلاث أصع وقيس بحلق الشعر ما في معناه من بقية الاستمتاع المحرمة كالطيب والادهان واللبس وقص الظفر ومقدمات الجماع على الأصح لاشارك الكل في الترفه.

ومبطله عمد الجماع ويوجب الإتمام<sup>(١)</sup> والقضاء وبدنة ثم بقرة ثم سبع شياه ثم طعاما بقيمة البدنة ثم صوما بعدد الأمداد.  
 ويحرم بكل من الإحرام والحرم قتل صيد ويوجب مثله نعما أو طعاما بقيمته أو صوماً بعدد الأمداد<sup>(٢)</sup>.

(١) أي يجب عليه أن يستمر في حجه ويتمه وإن كان فاسدا لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] ويجب مع ذلك القضاء ولو كان الحج تطوعا روى مالك في الموطأ أنه بلغه أن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبا هريرة رضي الله عنهم سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج فقالوا ينفذان ويمضيان لوجهها حتى يقضيا حجها ثم عليها حج قابل والهدي.

(٢) لقوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ هَدِيًّا بَلِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّرَهُ طَعَامًا مَّسْكِينًا أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾ [المائدة: ٩٥].

## المقصد السابع في التصوف<sup>(١)</sup>

### أصول طريق التصوف خمسة:

١ - تقوى الله في السر والعلانية<sup>(٢)</sup>.

(١) قال أبو حفص الحداد: التصوف كله أدب لكل وقت وأدب ولكل حال أدب ولكل مقام أدب فمن لزم أدب الأوقات بلغ مبلغ الرجال ومن ضيع الأدب فهو بعيد من حيث يظن القرب ومردود من حيث يرجو القبول وأدب الأوقات الحقوق الكائنة بها من وظائف العبادات الظاهرة من صلاة وصيام وغيرهما ومن المعاملة الباطنة التي يقتضيها أحوال العبد.

(٢) الأصل الجامع لخيري الدنيا والآخرة هو التقوى: وهي عبارة عن امتثال أوامر الله واجتناب نواهيه ظاهراً وباطناً مع استشعار التعظيم لله والهيبة والخشية والرغبة من الله تعالى، قال النصر أبادي رحمه الله: من لزم التقوى اشتاق إلى مفارقة الدنيا لأن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَلِلدَّارِ الْآخِرَةِ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يَتَّقُونَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [الأنعام: ٣٢] والتقوى هي وصية الله عز وجل للأولين والآخرين قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَن اتَّقُوا اللَّهَ﴾ [النساء: ١٣١] وكم رتب الله على التقوى من خيرات عظيمة وفوائد جسيمة فمن ذلك معيته سبحانه وتعالى للمتقي قال الله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٩٤] ومن ذلك العلم اللدني قال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢] ومن ذلك الفرقان عند الاشتباه

ووقوع الإشكال والكفارة للسيئات والمغفرة للذنوب قال تعالى:  
 ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرْ عَنْكُمْ  
 سَيِّئَاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ [الأنفال: ٢٩] ومن ذلك  
 النجاة من النار قال تعالى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا  
 مَّقْضِيًّا ۖ ثُمَّ نَجَّيَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثَّتًا﴾ [مريم: ٧١-٧٢]  
 وقال تعالى: ﴿وَنَجَّيَ اللَّهُ الَّذِينَ اتَّقَوْا بِمَقَارَتِهِمْ لَا يَمْسُهُمُ السُّوْءُ وَلَا هُمْ  
 يَحْزَنُونَ﴾ [الزمر: ٦١] ومن ذلك المخرج من الشدائد والرزق من  
 حيث لا يحتسب واليسر وعظيم الأجر قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ  
 مَخْرَجًا ۖ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢-٣] وقال تعالى: ﴿وَمَن  
 يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٤] وقال تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ  
 يَكْفِرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ ۖ وَيُعْظِمِ لَهُ أَجْرًا﴾ [الطلاق: ٦] ومن ذلك الوعد بالجنة  
 قال تعالى: ﴿تِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي نُورِثُ مِنْ عِبَادِنَا مَن كَانَ تَقِيًّا﴾ [مريم: ٦٣]  
 وقال الله تعالى ﴿مَثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وَعَدَ الْمُتَّقُونَ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ  
 أُكْلُهَا دَائِمٌ وَظِلُّهَا تِلْكَ عُقْبَى الَّذِينَ اتَّقَوْا وَعُقْبَى الْكَافِرِينَ النَّارُ﴾  
 [الرعد: ٣٥] وقال تعالى: ﴿وَأَزَلَّتِ الْجَنَّةُ الْمُتَّقِينَ﴾ [الشعراء: ٩٠] وقال  
 تعالى: ﴿إِنَّ لِلْمُتَّقِينَ عِندَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٍ النَّعِيمِ﴾ [القلم: ٣٤] وقال تعالى: ﴿إِنَّ  
 الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَنَهْرٍ ۖ فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ عِندَ مَلِيكٍ مُّقَدِّرٍ﴾ [القمر: ٥٤-  
 ٥٥] ومن ذلك الكرامة في الدنيا والآخرة قال الله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ  
 عِندَ اللَّهِ أَتْقَىكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣] فجعل الكرامة عنده بالتقوى لا  
 بالأنساب ولا بالأموال ولا بشيء آخر وكم وعد الله ورسوله على  
 التقوى من خيرات وسعادات ودرجات وحسنات وصلاح وفلاح  
 وغنائم وأرباح يطول ذكرها والحاصل أنه لا ينال خير عاجلا وأجلا إلا  
 بالتقوى ولا يدفع شر عاجلا ولا أجلا ظاهرا ولا باطنا إلا بالتقوى.



## ٢- واتباع السنة في الأقوال والأفعال<sup>(١)</sup>.

(١) هذا أصل عظيم من أصول التصوف الإسلامي أكد عليه أئمة التصوف رحمهم الله تعالى قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الاحزاب: ٢١] وقال تعالى: ﴿وَإِن تَطِيعُوهُ تَهْتَدُوا﴾ [النور: ٥٤] وقال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [النور: ٥٦] وعن العرباض بن سارية رضي الله عنه قال: وعظنا رسول الله ﷺ موعظة وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون فقلنا: يا رسول الله كأنها موعظة مودع فأوصنا قال (أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن تأمر عليكم عبد حبشي وإنه من يعش منكم فسيري اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة) رواه أبو داود والترمذي وغيرهما، والنواجذ بالنون والجيم والذال المعجمة من الأنياب وقيل الأضراس وهو إشارة إلى شدة الحرص وشدة التمسك بالشيء خشية فواته. وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (من أكل طيبا وعمل في سنة وأمن الناس بوائقه دخل الجنة) قالوا: يا رسول الله إن هذا في أمتك اليوم كثير قال: (وسيكون في قوم بعدي) رواه ابن أبي الدنيا والحاكم والبواثق: هي الغوائل والشر.

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال: (من تمسك بستتي عند فساد أمتي فله أجر مائة شهيد) رواه البيهقي وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: (الاقتصاد في السنة خير من الاجتهاد في البدعة) رواه الحاكم مرفوعا وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (من رغب عن سنتي فليس مني) رواه مسلم وعن عمرو بن عوف رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال يوما لبلال بن الحارث (اعلم يا بلال) قال: ما أعلم يا رسول الله؟ قال: (اعلم أن من أحيا سنة من سنتي أميتت بعدي كان له من الأجر مثل أجور من عمل بها من غير أن ينقص من أجورهم شيء ومن ابتدع ضلالة لا يرضاها الله تعالى ورسوله كان عليه مثل آثام من عمل بها لا ينقص ذلك من أوزار الناس شيئا) رواه الترمذي وابن ماجه. وقال ﷺ: (قد تركت فيكم ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا أبدا كتاب الله وسنة نبيه) رواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: (سنة لعنهم الله تعالى وكل نبي مجاب الدعوة الزائد في كتاب الله عز وجل والمكذب بقدر الله تعالى والمتسلط على أمتي بالجبروت لينذل من أعز الله ويعز من أدله الله والمستحل حرمة الله تعالى والمستحل من عترتي ما حرم الله والتارك للسنة) رواه الطبراني وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال أبو سليمان الدارني رحمه الله: (طريقنا هذا مقيد بالكتاب والسنة) ونصوص أئمة التصوف في الباب كثيرة جدا.

٣- والإعراض عن الخلق في الإقبال والإدبار<sup>(١)</sup>.

٤- والرضى عن الله تعالى في القليل والكثير<sup>(٢)</sup>.

---

(١) يعني أن من أصول التصوف الإسلامي الإعراض عن الخلق في الإقبال والإدبار أي في السراء والضراء لأن من استغنى بالله عز وجل لم يفتقر إلى غيره والله در الإمام الفضيل رضي الله عنه حيث قال:  
كن من الناس جانبا وارض بالله صاحبا  
قلب الناس كيف شئت ستجدهم عقاربا  
ولله در الإمام أحمد بن موسى بن عجيل رضي الله عنه حيث قال:

عش خامل الذكر بين الناس وارض به

فذاك أسلم للدينا وللدين

من عاشر الناس لم تسلم ديانته

ولم يزل بين تحريك وتسكين

(٢) من وصايا الإمام جعفر الصادق رضي الله عنه لولده الإمام موسى الكاظم رضي الله عنه: (يا بني احفظ مقالتي فإنك إن حفظتها تعش حميدا وتمت شهيدا يا بني إن من قنع بما قسم الله له استغنى ومن مد يده إلى ما في يد غيره مات فقيرا ومن لم يرض بما قسم الله اتهم ربه في قضائه).

---

ويروى عن داود عليه السلام قال: (من علامات التقوى في المؤمن حسن الرضى فيما قد نال).  
وقال بعض المفسرين في قوله تعالى: ﴿ قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَبْغِي لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ ﴾ [ص: ٣٥] أي مقاما في القناعة أنفرد به من بين أشكالي وأكون فيه راضيا بقضائك.  
وقال الشيخ أبو سليمان الداراني رضي الله عنه: (القناعة من الرضى بمنزلة الورع من الزهد يعني أنها أول الرضا كما أن بداية الزهد الورع).

٥- والرجوع إلى الله تعالى في السراء والضراء<sup>(١)</sup>.

فتحقيق التقوى: بالورع والاستقامة<sup>(٢)</sup>.

(١) إذ لا ملجأ لنا ولا منجاة منه إلا إليه سبحانه جل وعلا.

(٢) يعني أن التحقق بالتقوى يقوم على التحقق بركنين عظيمين من أركان التصوف الإسلامي هما:

أ- الورع لأن الورع يطهر دنس القلب ونجاسته كما يطهر الماء دنس الثوب ونجاسته وقد جمع النبي ﷺ الورع كله في كلمة واحدة فقال: (من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه) رواه الترمذي فهذا يعم الترك لما لا يعني من الكلام والنظر والاستماع والبطش والمشى والفكر وسائر الحركات الظاهرة والباطنة فهذه الكلمة كافية شافية في الورع.

قال يحيى بن معاذ: (من لم ينظر في الدقيق من الورع لم يصل إلى الجليل من العطاء). وقال يونس بن عبيد: (الورع: الخروج من كل شبهة ومحاسبة النفس في كل طرفة عين). وقال الهروي: (الورع: توق مستقصى على حذر وتخرج على تعظيم) يعني أن يتوق الحرام والشبه وما يخاف أن يضره أقصى ما يمكنه من التوقي على وجه الحذر والخوف وأن يكون التخرج من الوقوع في تلك المخاطر على جهة التعظيم لله عز وجل ومن فاز بذلك تحقق بالتقوى قال رسول الله ﷺ: (كن ورعا تكن أعبد الناس) أخرجه ابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ب- الاستقامة قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا تَتَنَزَّلُ

عَلَيْهِمُ الْمَلَيِّكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشُرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ ﴿ [فصلت: ٣٠] وقال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ \*أَوْلِيكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ خَالِدِينَ فِيهَا جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿ [الأحقاف: ١٣ - ١٤] سئل أبو بكر الصديق رضي الله عنه عن الاستقامة فقال: (أن لا تشرك بالله شيئاً) يريد الاستقامة على محض التوحيد فيها يستقيم كل عمل وحال وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (الاستقامة أن تستقيم على الأمر والنهي ولا تروغ روغان الثعلب) وقال عثمان بن عفان رضي الله عنه: (استقاموا أخلصوا العمل لله) وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: (استقاموا أدوا الفرائض) وقال الحسن البصري رحمه الله: (استقاموا على أمر الله فعملوا بطاعته واجتنبوا معصيته).

وفي صحيح مسلم عن سفيان بن عبد الله رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله قل لي في الإسلام قولاً لا أسأل عنه أحداً غيرك قال: (قل) آمنت بالله ثم استقم).

والاستقامة تتعلق بالأقوال والأفعال والأحوال والنيات فالاستقامة فيها وقوعها لله وبالله وعلى أمر الله.

## وتحقيق الإعراض عن الخلق: بالصبر والتوكل<sup>(١)</sup>.

(١) يعني أن الإعراض عن الخلق الذي هو أصل عظيم من أصول التصوف يتحقق به السالك بتوفر ركنين عظيمين من أركان التصوف الإسلامي هما:

أ- الصبر الذي هو عبارة عن ثبات باعث الدين في مقابلة باعث الشهوات فإن ثبت حتى قهر الشهوة التحق بالصابرين وإن ضعف حتى غلبت الشهوة ولم يصبر على دفعها التحق بأتباع الشياطين وفي الصحيحين من حديث أبي سعيد رضي الله عنه (ما أعطي أحد عطاءً خيراً وأوسع من الصبر) وأجر الصبر عظيم قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠] وقال ﷺ: (في الصبر على ما تكره خير كثير) أخرجه الترمذي من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -.

ب- التوكل قال تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [المائدة: ١١] وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطلاق: ٣] وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [آل عمران: ٥٩] وفي الصحيحين في حديث السبعين ألفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب (هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتبون وعلى ربهم يتوكلون) ومن أسائه ﷺ المتوكل وتوكله أعظم توكل وقد قال: الله له: ﴿فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّكَ عَلَى الْحَقِّ الْمُبِينِ﴾ [النمل: ٧٩] وفي دعائه ﷺ: (اللهم لك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وإليك أنبت وبك خاصمت اللهم إني أعوذ بعزتك لا

---

إله إلا أنت أن تضلني أنت الحي الذي لا يموت والجن والإنس يموتون). وروح التوكل هو التفويض وهو إلقاء العبد أموره كلها إلى الله وإنزالها به طلبا واختيارا والاستغناء به سبحانه عما سواه ولا يمنع ذلك الأخذ بالأسباب عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: جاء رجل على ناقة له فقال: يا رسول الله هل ادعها وأتوكل؟ فقال: (اعقلها وتوكل) أخرجه الترمذي.



وتحقيق الرضا عن الله: بالقناعة والتفويض<sup>(١)</sup>.

وتحقيق الرجوع إلى الله: بالشكر له في السراء واللجاء إليه في الضراء<sup>(٢)</sup>.

(١) يعني أن تحقيق الرضا عن الله عز وجل الذي هو أصل من أصول التصوف يكون بتوفر ركنين عظيمين من أركان التصوف هما:  
أ- القناعة التي هي الاكتفاء بالموجود وزوال الطمع فيما ليس بحاصل قيل لأبي يزيد البسطامي بماذا وصلت إلى وما وصلت؟ فقال: جمعت أسباب الدنيا فربطتها بحبل القناعة ووضعيتها في منجنيق الصدق ورميت بها في بحر اليأس فاسترحت. وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: (قد أفلح من أسلم ورزق كفافا وقنعه الله بما آتاه) رواه مسلم وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (ليس الغنى عن كثرة العرض وإنما الغنى غنى النفس) متفق عليه.

ب- التفويض الذي هو تسليم الأمر لله والرضى بتدبيره وتقديره قال تعالى: ﴿قُلْ أَعْتَدَ اللَّهُ لِبِئْسَ مَا كَانُوا يَكْفُرُونَ ۝ وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٦٤] يعني كيف أطلب ربا غيره وهو رب كل شيء لا يفزع إلا إليه سبحانه جل وعلا.  
(٢) يعني أنه لا يتحقق الرجوع إلى الله الذي هو من أعظم أصول التصوف الإسلامي إلا بتوفر شرطين هما:

أ- الشكر لله عز وجل قال تعالى: ﴿وَأَشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [البقرة: ١٧٢] وقال تعالى: ﴿وَأَشْكُرُوا لِي وَلَا

تَكْفُرُونَ ﴿ [البقرة: ١٥٢] وقال تعالى: ﴿ وَإِذْ تَأَذَّتْ رِيبِكُمْ لِينِ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾ [إبراهيم: ٧] وقال تعالى: ﴿ مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ وَعَآمَنْتُمْ ﴾ [النساء: ١٤٧] وقال تعالى: ﴿ وَسَنَجْزِي الشَّاكِرِينَ ﴾ [آل عمران: ١٤٥] وقال تعالى: ﴿ أَعْمَلُوا آلَ دَاوُدَ شُكْرًا وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّاكِرِينَ ﴾ [سبأ: ١٣] وقال ﷺ لمعاذ بن جبل رضي الله عنه: (إني لأحبك فلا تنس أن تقول في دبر كل صلاة اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك) أخرجه النسائي في الكبرى ومن دعائه ﷺ (رب اجعلني شكارا لك) أخرجه أحمد والترمذي وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قام حتى تورمت قدماه فقبل له تفعل هذا وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ فقال: (أفلا أكون عبدا شكورا).

ب- واللجوء إليه في الضراء قال تعالى: ﴿ أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ ﴾ [النمل: ٦٢] وقال تعالى: ﴿ وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلاَّ هُوَ وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ ﴾ [يونس: ١٠٧].

وأصول ذلك كله خمسة: علو الهمة<sup>(١)</sup> وحفظ الحرمة<sup>(٢)</sup> وحسن الخدمة<sup>(٣)</sup> ونفوذ العزيمة<sup>(٤)</sup> وتعظيم النعمة<sup>(٥)</sup> فمن علت همته ارتفعت رتبته ومن حفظ حرمة الله حفظ الله حرمة ومن حسنت خدمته وجبت كرامته ومن نفذت عزمته دامت هدايته ومن عظم النعمة شكرها ومن شكرها استوجب المزيد<sup>(٦)</sup>.

(١) قال العلامة المناوي رحمه الله: (عظم الهمة: عدم المبالاة بسعادة الدنيا وشقاوتها). وقال الشيخ الخضر حسين: (علو الهمة: هو استصغار ما دون النهاية من معالي الأمور) ومما ورد في علو الهمة قوله ﷺ: (إن الله تعالى يحب معالي الأمور وأشرفها ويكره سفاسفها) رواه الطبراني من حديث الحسين بن علي رضي الله عنه وإسناده حسن وسفاسف الأمور: الحقيير الرديء منها.

(٢) بعدم انتهاك محارم الله عز وجل ﴿وَمَنْ يُعْظِمِ حُرْمَتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾ [الحج: ٣٠].

(٣) لله عز وجل بإخلاص العبادة ودوام الطاعة وللرسول ﷺ بصدق المتابعة وملازمة السنة وللخلق بحسن المعاملة وكريم المعاشرة وصفاء النصيحة.

(٤) قوة العزيمة في حب القرب من الله عز وجل.

(٥) باستحضار كونها من عطايا الله المنعم جل جلاله قال تعالى: ﴿وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ﴾ [النحل: ٥٣].

(٦) قال تعالى: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: ٧].

## وأصول المعاملات خمسة:

- ١- طلب العلم للقيام بالأمر<sup>(١)</sup>.
- ٢- وصحبة المشايخ والإخوان للتبصر<sup>(٢)</sup>.
- ٣- وترك الرخص والتأويلات للتحفظ<sup>(٣)</sup>.

---

(١) قال الإمام الغزالي رحمه الله: يجب عليك - أي وجوباً عينياً - أن تعلم ما يلزمك فعله من الواجبات الشرعية على ما أمرت به لتفعل ذلك وما يلزمك تركه من المناهي لتترك ذلك.

(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ (المؤمن مرآة المؤمن والمؤمن أخو المؤمن يكف عليه ضيعته ويجوئه من وراءه) أخرجه أبو داود وإسناده حسن. قال الحسن البصري رحمه الله: (المؤمن مرآة أخيه إن رأى فيه مالا يعجبه سدده وقومه وحاطه وحفظه في السر والعلانية). قال رجل لداود الطائي: أوصني قال: (اصحب أهل التقوى فإنهم أيسر أهل الدنيا عليك مؤنة وأكثرهم لك معونة). قال سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (عليك بإخوان الصدق فعش في أكنافهم فإنهم زين في الرخاء وعدة في البلاء).

(٣) وهذا هو الورع قال ﷺ: (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك) رواه الترمذي والنسائي وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

٤- وضبط الأوقات بالأوراد للحضور<sup>(١)</sup>.

٥- واتهام النفس في كل شيء للخروج من الهوى والسلامة من العطب<sup>(٢)</sup>.

فطلب العلم آفته: صحبة الأحداث سنا وعقلا ودينا مما لا يرجع إلى أصل ولا قاعدة وآفة الصحبة الاغترار والفضول.

وآفة ترك الرخص والتأويلات الشفقة على النفس.

وآفة اتهام النفس الأنس بحسن أحوالها واستقامتها وقد قال تعالى:

﴿وَإِنْ تَعَدَّلَ كُلُّ عَدَلٍ لَا يُؤَخِّدُ مِنْهَا﴾<sup>(٣)</sup>.

---

(١) بالقلب مع الله عز وجل على الدوام.

(٢) العطب الهلاك وتأمل قوله تعالى في سورة يوسف: ﴿وَمَا أُبْرِيئُ نَفْسِي<sup>ع</sup>

إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّي<sup>ع</sup> إِنَّ رَبِّي غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.

(٣) الآية في سورة الأنعام وقد بين المصنف في هذا المقطع آفات المعاملات التي ينبغي للمريد الحذر منها والتنبه لها ومجاهدة النفس للتخلص منها.

## وأصول ما تداوى به علل النفوس خمسة:

- ١- تخفيف المعدة بقلة الطعام والشراب<sup>(١)</sup>.
- ٢- والالتجاء إلى الله تعالى مما يعرض عند عروضة<sup>(٢)</sup>.
- ٣- والفرار من مواقف ما يخشى من الوقوع فيه<sup>(٣)</sup>.
- ٤- ودوام الاستغفار مع الصلاة على النبي ﷺ باجتماع الخاطر<sup>(٤)</sup>.
- ٥- وصحبة من يدللك على الله<sup>(٥)</sup>.

(١) فإنه ما ملأ آدمي وعاء شرا من بطنه حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه فإن لم يفعل فثلاث طعام وثلاث شراب وثلاث للنفس هكذا علمنا رسول الله ﷺ والحديث عند الترمذي في جامعه.

(٢) فقد (كان ﷺ إذا حزبه أمر فزع إلى الصلاة) معجم الصحابة لابن قانع وهو عند أحمد وأبي داود بلفظ (إذا حزبه أمر صلى).

(٣) لأن أقل ما يطلبه العبد الضعيف على الجملة السلامة في الدارين وفي الحديث (لا يكون الرجل من المتقين حتى يدع ما لا بأس به) ابن ماجه والحاكم والترمذي.

(٤) نعم باجتماع الخاطر تشرق الأنوار وتذهب الأغيار وتزول الأكدار وتصبح في مصاف الأبرار.

(٥) أي وصحبة شيخ مربي يدللك على الله فهذا هو الطريق الصحيح في سلوك طريق الله تعالى تأخذ عن الأشياخ المربين الذين أخذوا عن أشياخهم إلى رسول الله ﷺ.

## الخاتمة في بيان الوصول إلى الله تعالى

وذلك بالتوبة من جميع المحرمات والمكروهات<sup>(١)</sup>، وطلب العلم بقدر الحاجة إليه<sup>(٢)</sup>، والملازمة على الطهارة<sup>(٣)</sup>

(١) قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُم جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ يَوْمَ لَا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ نُورُهُمْ يَسْعَىٰ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا آتِنَا آتِمًّا وَنُورِنَا وَأَعْفِرْنَا إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [التحریم: ٨] وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] والآيات في الباب كثيرة وقال ﷺ: (ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) العلم الشرعي المفروض عليك تعلمه عينا هو القدر الذي يتم به تصحيح عقيدتك وعبادتك ومعاملتك.

(٣) قال ﷺ: (لن يحافظ على الوضوء إلا مؤمن) رواه ابن ماجه بإسناد صحيح قاله المنذري رحمه الله وعن عبد الله بن بريدة عن أبيه - رضي الله عنهما - قال: أصبح رسول الله ﷺ يوما فدعا بلالا فقال: (يا بلال بم سبقتني إلى الجنة إني دخلت البارحة الجنة فسمعت خشخشتك أمامي) فقال بلال: يا رسول الله ما أذنت قط إلا صليت ركعتين ولا أصابني حدث قط إلا توضأت عندها فقال رسول الله ﷺ: (بهذا) رواه ابن خزيمة في صحيحه كما في الترغيب للمنذري ورواه الترمذي وأحمد والحاكم. والخشخشة: حركة لها صوت كصوت السلاح.

وأداء الفرائض والرواتب في أول وقتها جماعة<sup>(١)</sup> وملازمة ثمان ركعات الضحى<sup>(٢)</sup>

(١) سئل النبي ﷺ عن أحب الأعمال إلى الله تعالى فقال: (الصلاة لأول وقتها) رواه أبو داود والترمذي.

(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (أوصاني خليلي ﷺ بصيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى وأن أوتر قبل أن أرقد) رواه البخاري ومسلم وأبو داود. وعن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليل صدقة وكل تكبيرة صدقة وأمر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى) رواه مسلم.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (من حافظ على شفعة الضحى غفرت ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر) رواه الترمذي وابن ماجه وأحمد في المسند بإسناد ضعيف وشفعة الضحى بضم الشين المعجمة وقد تفتح أي ركعتا الضحى، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: (لا يحافظ على صلاة الضحى إلا أواب قال وهي صلاة الأوابين) رواه الطبراني وابن خزيمة في صحيحه.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (إن في الجنة بابا يقال له الضحى فإذا كان يوم القيامة نادى مناد أين الذين كانوا يديمون صلاة



---

الضحى؟ هذا بابكم فادخلوه برحمة الله) رواه الطبراني في الأوسط بإسناد ضعيف.

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين ومن صلى أربعاً كتب من العابدين ومن صلى ستاً كفي ذلك اليوم ومن صلى ثمانياً كتبه الله من القانتين ومن صلى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتاً في الجنة وما من يوم ولا ليلة إلا لله مَنْ يَمُنَّ عَلَى عِبَادِهِ وَصَدَقَهُ وَمَا مَنَّ اللَّهُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ عِبَادِهِ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ يُلْهَمَهُ ذِكْرَهُ) رواه الطبراني في الكبير وهو حديث حسن.

وست بين المغرب والعشاء<sup>(١)</sup> وصلاة الليل<sup>(٢)</sup>، والوتر<sup>(٣)</sup>

(١) عن حذيفة رضي الله عنه قال: (أتيت النبي ﷺ فصليت معه المغرب فصلى إلى العشاء) رواه النسائي بإسناد جيد. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم بينهن بسوء عدلن بعبادة ثنتي عشرة سنة) رواه ابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه والترمذي ومعنى عدلن ساوين في الثواب.

وعن محمد بن عمار بن ياسر - رضي الله عنهما - قال: رأيت عمار بن ياسر يصلي بعد المغرب ست ركعات وقال: (رأيت حبيبي رسول الله يصلي بعد المغرب ست ركعات) وقال: (من صلى بعد المغرب ست ركعات غفرت له ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر) رواه الطبراني في الثلاثة وإسناده ضعيف كالذي قبله والمجموع يجعلها حسنا.

(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل) رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن خزيمة في صحيحه وفضل صلاة الليل في الكتاب والسنة مشهور وهو شعار الصالحين وما عقدت ولاية إلا بليل فلا تكن عن قيام الليل من الغافلين.

(٣) قال ﷺ: (إن الله وتر يحب الوتر فأوتروا يا أهل القرآن) رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وعن بريدة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ (الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا) رواه أحمد وأبو داود والحاكم والأحاديث والآثار في الباب كثيرة.

## وصوم الاثنين والخميس<sup>(١)</sup>، وثلاثة أيام البيض<sup>(٢)</sup>

(١) عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ يتحرى صوم الاثنين والخميس) رواه النسائي وابن ماجه والترمذي وقال: حديث حسن غريب. وعن أسامة رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ يصوم الاثنين والخميس ويقول: (إن هذين اليومين تعرض فيهما الأعمال) رواه ابن خزيمة في صحيحه وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: (تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم) رواه الترمذي وقال: حديث حسن غريب.

(٢) عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: (أوصاني حبيبي بثلاث لن أدعهن ما عشت صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصلاة الضحى وبأن لا أنام حتى أوتر) رواه مسلم وعن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: (صوم ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر كله) رواه البخاري ومسلم وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا صمت من الشهر ثلاثا فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة) رواه أحمد والنسائي وابن ماجه والترمذي وحسنه وعن جرير رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر أيام البيض صبيحة ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة) رواه النسائي بإسناد جيد وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رجلا سأل النبي ﷺ عن الصيام فقال: (عليك بالبيض ثلاثة أيام من كل شهر) رواه الطبراني في الأوسط ورواه ثقات.

والأيام الفاضلة<sup>(١)</sup>، والإكثار من الاستغفار والصلاة على النبي

ﷺ

وملازمة أذكار السنة صباحا ومساء ومنها:

١- اللهم بك نصبح وبك نمسي وبك نحيا وبك نموت وإليك  
النشور صباحا والمصير مساء<sup>(٢)</sup>.

٢- أصبحنا وأصبح الملك لله والحمد لله والكبرياء لله والعظمة لله  
والخلق والأمر والليل والنهار وما سكن فيها لله "ثلاثا"<sup>(٣)</sup>.

٣- اللهم إني أصبحت أشهدك وأشهد حملة عرشك وملائكتك  
وجميع خلقك أنك أنت الله لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك

(١) كيوم عرفة ويوم عاشوراء والعشر من ذي الحجة والصيام في  
الأشهر الحرم وفي شعبان.

(٢) وفضل ذلك في الكتاب والسنة شهيراً جداً وفقنا الله عز وجل لعمل  
الصالحات آمين.

(٣) أن تقول المصير بدل النشور مساء قال في المرقاة: قال ابن الجزري  
رواه أحمد والأربعة وابن حبان في صحيحه وأبو عوانة ولفظهم في  
الصباح النشور وفي المساء المصير ا.هـ. المرقاة.

(٤) رواه الطبراني في الدعاء بإسناد ضعيف ولفظه (أصبحت وأصبح  
الملك والكبرياء والعظمة والخلق والليل والنهار وما سكن فيها) ولمسلم  
من حديث ابن مسعود رضي الله عنه (أصبحنا وأصبح الملك لله).

وأن محمدا عبدك ورسولك " أربعا" <sup>(١)</sup> .

٤ - رضيت بالله ربا وبالإسلام ديناً وبسيدنا محمد ﷺ نبياً ورسولاً  
" ثلاثا" <sup>(٢)</sup> .

٥ - ﴿ءَامَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَامَنَ بِاللَّهِ  
وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفِرُّ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا  
وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ \* لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا  
لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا  
وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا  
لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ط وَأَعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ  
الْكَافِرِينَ ﴾ [البقرة: ٢٨٥-٢٨٦] <sup>(٣)</sup> .

٦ - ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ  
رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ﴾ [التوبة: ١٢٦] سبعا <sup>(٤)</sup> .

(١) أخرجه أبو داود بإسناد جيد وفيه (من قالها مرة أعتق الله ربه من النار ومن قالها مرتين أعتق الله نصفه من النار ومن قالها ثلاثا أعتق الله تعالى ثلاثة أرباعه من النار فإن قالها أربعا أعتقه الله تعالى من النار).

(٢) عن ثوبان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من قال حين يمسي رضيت بالله ربا وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً كان حقاً على الله أن يرضيه) رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

(٣) جاء في الصحيح أن من قرأهما في ليلة كفتاه.

(٤) روى ابن السني في عمل اليوم والليلة عن أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (من قال في كل يوم حين يصبح وحين يمسي حسبي الله لا إله إلا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم سبع مرات كفاه الله تعالى ما أهمه من أمر الدنيا والآخرة).

٧- ﴿ فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴾ \* وَلَهُ الْحَمْدُ فِي  
السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴾ \* يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ  
الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَيُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَكَذَلِكَ تُخْرَجُونَ ﴾ [الروم: ١٧ -  
١٩].<sup>(١)</sup>

٨- قراءة سورة يس<sup>(٢)</sup>.

٩- أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم (ثلاثا).

---

(١) أخرج أبو داود والطبراني وابن السني وابن مردويه عن ابن عباس -  
رضي الله عنهما - عن رسول الله ﷺ قال: (من قال حين يصبح فسبحان  
الله.... وكذلك تخرجون أدرك ما فاته في يومه ومن قالها حين يمسي أدرك  
ما فاته من ليلته).

(٢) عن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (من قرأ يس في  
ليلة ابتغاء وجه الله غفر له) رواه مالك وابن السني وابن حبان في  
صحيحه.

١٠ - ﴿لَوْ أَنْزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ لَرَأَيْتَهُ خَاشِعًا مُتَصَدِّعًا مِّنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَتِلْكَ الْأَمْثَلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ \* هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عِلْمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ \* هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ \* هُوَ اللَّهُ الْخَلِيقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ يُسَبِّحُ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [الحشر: ٢١-٢٤].<sup>(١)</sup>

١١ - اللهم ما أصبح بي من نعمة أو بأحد من خلقك فمنك وحدك لا شريك لك فلك الحمد ولك الشكر (ثلاثا).<sup>(٢)</sup>

(١) روى الترمذي وابن السني بإسناد فيه ضعف عن معقل بن يسار رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (من قال حين يصبح ثلاث مرات أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وقرأ ثلاث آيات من سورة الحشر وكل الله تعالى به سبعين ألف ملك يصلون عليه حتى يمسي وإن مات في ذلك اليوم مات شهيدا ومن قالها حين يمسي كان بتلك المنزلة).

(٢) عن عبد الله بن غنم البياضي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (من قال حين يصبح اللهم ما أصبح بي..... الخ فقد أدى شكر يومه ومن قال ذلك حين يمسي فقد أدى شكر ليلته) رواه أبو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه.

١٢- الإخلاص والمعوذتين (ثلاثاً)<sup>(١)</sup>.

١٣- بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم (ثلاثاً)<sup>(٢)</sup>.

١٤- أعوذ بكلمات الله التامات من غضبه وعقابه وشر عباده ومن همزات الشياطين وأن يحضرون (ثلاثاً)<sup>(٣)</sup>.

---

(١) أي تقرأ كل سورة منها ثلاث مرات في الصباح وثلاث مرات في المساء عن عبد الله بن خبيب رضي الله عنه أنه قال: خرجنا في ليلة مطر وظلمة شديدة نطلب رسول الله ﷺ ليصلي لنا فأدركناه فقال: (قل) فلم أقل شيئاً ثم قال: (قل) فلم أقل شيئاً ثم قال: (قل) فقلت: يا رسول الله ما أقول قال: (قل) هو الله أحد والمعوذتين حين تمسي وحين تصبح ثلاث مرات تكفيك من كل شيء) أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (ما من عبد يقول صباح كل يوم ومساء كل ليلة بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء..... ثلاث مرات فيضره شيء) رواه أبو داود والترمذي وقال: حسن صحيح.

(٣) رواه أبو داود والترمذي وابن السني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (أن رسول الله ﷺ كان يعلمهم هذا الدعاء من الفزع).



١٥- أستغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه (ثلاثا)<sup>(١)</sup>.

١٦- سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته (ثلاثا)<sup>(٢)</sup>.

١٧- وإذا اتسع الوقت فقل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر (مائة مرة)<sup>(٣)</sup>.

(١) قال ﷺ: (من قال استغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه غفر له وإن كان فر من الزحف) رواه أبو داود والترمذي.

(٢) عن جويرية رضي الله عنها أن النبي ﷺ خرج من عندها ثم رجع بعد أن أضحى وهي جالسة فقال: (مازلت على الحال التي فارقتك عليها؟) قالت: نعم قال النبي ﷺ: (لقد قلت بعدك أربع كلمات ثلاث مرات لو وزنت بما قلت منذ اليوم لوزنتهن سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضى نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته) رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(٣) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: (من سبح الله مائة بالغداة ومائة بالعشي كان كمن حج مائة حجة ومن حمد الله مائة بالغداة ومائة بالعشي كان كمن حمل على مائة فرس في سبيل الله ومن هلك الله بالغداة ومائة بالعشي كان كمن أعتق مائة رقبة من ولد إسماعيل ومن كبر الله مائة بالغداة ومائة بالعشي لم يأت في ذلك اليوم أحد أكثر مما أتى به إلا من قال مثل ما قال أو زاد على ما قال) أخرجه الترمذي وحسنه.

- ١٨- ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم كذلك (مائة مرة)<sup>(١)</sup>.  
١٩- لا إله إلا الله الملك الحق المبين كذلك (مائة مرة)<sup>(٢)</sup>.  
٢٠- لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير كذلك (مائة مرة أو ثلاثا)<sup>(٣)</sup>.

---

(١) هي كنز من كنوز الجنة كما في الصحيح وفضلها عظيم جدا وفي الحديث (أن من قالها مائة مرة لم يصبه فقر أبدا) رواه ابن أبي الدنيا مرسلا.

(٢) أخرج الشيرازي والخطيب والرافعي وابن النجار (من قال في كل يوم مائة مرة لا إله إلا الله الملك الحق المبين كانت له أمانا من الفقر وأنسا من وحشة القبر واستجلب الغنى واستقرع بها باب الجنة) وانظر كنز العمال حديث رقم ٣٨٩٦.

(٣) جاء في الحديث (أن من قال ذلك في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا أحد عمل أكثر من ذلك) رواه البخاري ومسلم.


٢١- اللهم صل على سيدنا محمد عبدك ونيك وحيبيك ورسولك  
النبي الأمي وعلى آله وصحبه (ثلاثا أو مائة مرة) (١).

وفي هذا القدر كفاية لذوي العناية والله الموفق للهداية وهو يهدي السبيل  
وحسبنا الله ونعم الوكيل آمين

---

(١) فضل الصلاة على رسول الله ﷺ عظيم وثوابه جليل والإكثار منها  
باب الفتح الأكبر فطوبى لمن لازم ذلك وعن ساعد الجهد شمر.

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين  
سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب  
العالمين



دار أبي حنيفة للنشر و التوزيع  
الحديدة - اليمن، هاتف: 777024320  
daroabihanifah@gmail.com